(*) .....

(*) مقدمة الشرح:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

ففي هذا اللقاء الذي نسأل الله جل وعلا أن يجعله خالصاً لوجهه، مقرباً إليه، وفي هذه الليالي الثلاث إن شاء الله تعالى، نشرح في علوم الحديث قسماً من كتاب مختصر بل معتصر، اسمه النُقاية وهو بضم النون، كما نص على ذلك مؤلفه في مقدمةِ شرحه، خلافاً لما سُطِرَ على صفحة العنوان من مطبوعة دار الكتب العلمية، فقد ضبطوهُ بكسر النون؛ وليس بغريب أن يخطئوا بكتابٍ نص عليه مؤلفهُ.

ضبطوه بكسر النون ومؤلفه يقول: هذه نُقاية - بضم النون – أي خلاصة مختارة من عدة علوم.

هذا الكتاب على اختصاره، وصغر حجمه، متضمنٌ للمتن والشرح، فيه الشرح وفيه المتن مجرد، ويتضمن أربعة عشر علماً، تبدأ بأصول الدين، وتنتهي بالتصوف، مروراً بعلوم القرآن، وهذا قد شرحناه بدورة سابقة، وهو موجودٌ متداول، في أشرطة لا أدري هي أربعة أو خمسة، يليه علم الحديث، الذي هو موضوع دورتنا هذه، يليه موضوع أصول الفقه، ثم الفرائض، ثم النحو والصرف، والمعاني، والبيان، والبديع، و الخط، والتشريح، والطب، ثم التصوف فهذه أربعة عشر فناً.

لن نشرح ما يتعلق بأصول الدين؛ لأننا شرحنا فيه متوناً كثيرةً هذا من جهةٍ؛ ولأن هذا المتن وهذا القسم من هذا الكتاب، ما يتعلق بأصول الدين ليس على طريقة السلف، في تقرير مسائل العقيدة لا سيما الصفات، فهو على مذهب الأشاعرة، ولذلك نتجاوزه إلى غيره.

ولا يمنع أن يكتب عليه شرح بحيث لا يكون في دورة، وإنما يكتب عليه شرحٌ مقروء، ينبه فيه على أخطاء الكتاب، لتتم الفائدة من الكتاب، لكن سوف يبقى ما يتعلق بالطب والتشريح، أظن أنه لا يقال فيه مثل هذا الكلام، إلا إذا زدنا فيه أو ذكرنا فيما يتعلق بمسائل الكتاب في هذين القسمين - أعني الطب والتشريح - من الأدلة الشرعية، ومن كلام أهل العلم، ومن الطب النبوي، ولا دور لنا أن نتدخل في المسائل الطبية اللهم إلا مثل ما تدخل السيوطي نفسه.

والقسم الأخير من الكتاب الذي هو التصوف فيه مسائل نافعة، وتسميته بالتصوف بناءً على أن هذا النوع بما يتعلق بالسلوك، وأعمال القلوب، لا إشكال عندهم في تسميته تصوف، في عصره، وفي بلده، بل وعنده شيءٌ من التصوف، الذي بعضهُ مقبول وبعضه غير مقبول، هذا إذا تجاوزنا وسمينا هذا الفن تصوفاً، وإلا ما يتعلق بالقلوب بابٌ من أبواب الدين، ونفعهُ عظيم، وأكثر من يتعرض له من علماء المسلمين المحققين ابن القيم، وابن رجب، وشيخ الإسلام له يدٌ في هذا، لكن كأن ما كتبه ابن القيم، وابن رجب يدخل إلى القلب بدون استئذان، وأيضاً من كتب غير المحققين كتاب الغزالي "إحياء علوم الدين" ففيه مباحث كثيرةٌ تتعلق بهذا الجانب.

على كل حال: هذه العلوم لو اقتصرنا على عشرةٍ منها التي هي: علوم القرآن وقد فرغنا منه، وعلم الحديث إن شاء الله نفرغُ منه في هذه الدورة؛ لأن كل متن من هذه المتون في ورقة، بل علم الحديث في المطبوعة أقل من ورقة، وأصول الدين عنده في صفحة ونصف - يعني أقل من ورقة -، وعلم التفسير في خمس صفحات، وهو متن بالنسبة لعلوم القرآن جيد، وهو على اختصاره شامل، وهو على طريقة المتون، ويعوز في المتون أن تجد متن على طريقة المتون، وهو الذي جعلنا نشرحهُ، ثم شرحنا نظم هذا المتن للزمزمي.

علم الحديث مثل علم أصول الدين في صفحة ونصف، وعلم أصول الفقه ورقة وثلاثة أسطر، وعلم الفرائض في صفحة ونصف تقريباً، والنحو في ورقة، والتصريف في أقل من ورقة، ثم بعد ذلك علم الخط في نصف صفحة، ثم علم المعاني في ورقة، وعلم البيان في أقل من ورقة، والبديع أقل، ثم التشريح، وعلم الطب، ثم التصوف فهذه أربعة عشر فناً.

ما يتعلق في علم الحديث مأخذ من "النخبة"، حتى في الطريقة وفي الألفاظ، وتكملة ما في "النُقاية" وما في شرحها مأخوذ من "النخبة" لابن حجر، فهو ما خرج عن "النخبة وشرحها"، وفي أكثر الموضوعات التي تطرق له سرد لأنواع علوم الحديث، يعني تعرض لبعض التعاريف وترك الباقي لمجرد السرد، وإلا كيف سيستوعب ثمان وثمانين نوع من أنواع علوم الحديث في أقل من ورقة، ومشى في أكثرها على طريقة ابن حجر في اللف والنشر، لكن في الأخير أخذ يعدد تعداد فقط من غير تعريف.

وهذا الكتاب - أعني "النُقاية" مع شرحها "إتمام الدراية" - طبع قديماً سنة ١٣٠٩هـ، طبعة قديمةٌ جداً في الهند، ثم طبع على هامش وفي حاشية "مفتاح العلوم" للسَّكاكِي في المطبعة الميمنية سنة ١٣١٨هـ، ثم طبع عن هذه الطبعة أكثر من مرةٍ، أخذت طبعات من الطبعة الميمنية، على نفس الصف وليس بتصوير وإنما نقل، ثم جاءت الطبعة الأخيرة التي طبعتها دار الكتب العلمية ، لكن لا يعتمد عليها ولا يعول عليها، لكثرة أخطائها.

علم الحديث[1]

١- علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن[2].

٢- الخبر: إن تعددت طرقه بلا حصر متواتر[3].

فإذا أخطأنا في صفحة العنوان، وهذا الخطأ كثير جداً في طبعات هذه الدار، تصور خطا في العنوان، فماذا يتوقع من المضمون، وقد طبعوا "جزء القراءة خلف الإمام" للإمام البخاري بعنوان "جزء القراءة خلف الصلاة"، فأيش تتوقع من مضمون الدقة في هذا الكتاب، وقد طبعوا "المستطرف" طبعوه في مجلدين، قالوا تحقيق وتعليق فلان، التحقيق مفروغٌ منه أنه ليس فيه تحقيق، وقد تصفحت الكتاب ولم أجد فيه تعليقاً، فذهبت إلى جدول الخطأ والصواب فقلتُ لعلهم استدركوا وصححوا، فإذا هو مذكور في الخطأ والصواب، فقلت لعلهم يعتذرون، فإذا أنه ما فيه تحقيق ولا تعليق، فإذا خطأ تحقيق وتعليق، هذا خطأ والصواب تحقيق وشرح، يعني بدل من تحقيق وتعليق - وهو لا تحقيق ولا تعليق - وضعوا تحقيق وشرح!

أنا ابحث عن تحقيق ما فيه شيء، واعتذروا عن كلمة تحقيق وتعليق إلى قولهم تحقيق وشرح، ومع الأسف أن هذه الدار تطبع أمهات الكتب وبكثرة كاثرة، وكل يوم تزف من الكتب الشيء الكثير، وهي لا تحقيق ولا تعليق ولا شيء، نعم قد تيسر لطلاب العلم الكتب؛ لأن كتبها رخيصةٌ، لكن الإشكال أنها تطبع الموسوعات في عشر مجلدات، خمسة عشر، عشرين مجلد، وتضيق على المكان، وإذا أردنا تحقيق فلا تحقيق ولا تعليق، وتباع بأثمان رخيصة، لكن ما الفائدة من كتابٍ فيه تصحيف وتحريف، يملئ الدواليب بدون تحقيق ولا تعليق.

على كل حال: هذا الحاصل.

فالكتاب طبع هذه الطبعات بدءً من ١٣٠٩هـ، الطبعة الهندية مع شرحه "إتمام الدراية"، ثم الطبعة الميمنية على حاشية "مفتاح العلوم" للسَّكاكِي، ثم طبع أكثر من مرة أخذاً عن الطبعة الميمنية، ثم إلى أن جاء دور دار الكتب العلمية.

قلت: إن هذا الكتاب برمته مأخوذٌ من "النخبة وشرحها" للحافظ ابن حجر، فالمتن مأخوذ من المتن والشرح مأخوذ من الشرح، حتى بالحروف، وهذه طريقة السيوطي في كثيرٍ من مؤلفاته، يأتي إلى كتابٍ فيختصره، ولهذا بلغت مؤلفاته ما بلغت، إلى الستمائة مؤلف، وإلا المبتكر، المحقق، المدقق ما يمكن أن تصل مؤلفاته إلى ستمائة؛ أن العمر لا يستوعب، أما أن يأتي إلى كتب الآخرين ويختصر منها، فهذا سهل وبإمكانك أن تأخذ كتاباً وبيومين أو ثلاثة، فتضع علامات على ما تريد ثم تعطيه لأحدٍ يناسخه، أو ينزله فيكون مختصراً، لكن كتابٌ ينشأ ابتداً، وتدرس مسائله بعناية ودقة، هذا يحتاج إلى وقتٍ، وليس بغريب أن يألف السيوطي ستمائة كتاب، منها ما هو في عشر مجلدات أو أكثر، ومنها ما هو في ورقة في الأصل، ثم في النهاية يحقق ويعلق عليه، وتخرج أحاديثه، وينفخ فيجيء بجزء، وهو في الأصل ورقة.

على كل حال: هذا الواقع وهذا الحاصل، وما دام بدأنا في الكتاب، فهو يصلح أن يشرح للطلاب؛ لأن فيه فوئد، وإن كان مأخوذ من كتاب أخر، وقد تم شرحه مراراً ونظم.

و"النُقاية" نظمت.

قلنا: إن "منظومة الزمزمي" نظم لعلم التفسير من "النُقاية"، وعندي نظم مخطوط لجميع كتاب "النُقاية"، لكن للأسف لما بحثتُ عنه لم أجده قريباً، وإلا فهو عندي وأنا متأكد وقد قراءة فيه "نظم النُقاية".

[1] ويقال له: علوم الحديث. ويقال له أيضاً: مصطلح الحديث.

[2] قوانين وقواعد من خلال هذه القواعد تعرف أحوال السند.

والسند: الطريق الموصل إلى المتن.

وهو - أي السند -: عبارة عن الرجال والرواة، الذين يذكرهم المحدث مبتدأً بشيخه، منتهياً برسول الله صلى الله عليه وسلم.

والمتن: هو الألفاظ التي تنقل بهذا السند إلى من عزيت إليه، فإن كان مرفوعاً فهو معزواً إليه عليه الصلاة والسلام، وإن كان موقوفاً معزواً إلى الصحابي، وإن كان مقطوعاً فعزوه إلى التابعي فمن دونه.

والرواة الذين من خلالهم تنقل الأخبار يقال لهم: **سند**.

ومعنى سند: أي معتمد. يعتمدُ عليهم أهل العلم في إثبات الأخبار ونفيها، كما يستند الإنسان على جدارٍ، أو على عمودٍ أو نحوهما، - يعني يعتمد عليها-.

[3] والخبر أعم من الحديث؛ لأنه يشمل المرفوع، والموقوف، والمقطوع.

٣- وغيره آحاد[١].

٤- فإن كان بأكثر من اثنين فمشهور[١].

٥- أو بهما فعزيز[٢].

فإن تعددت طرقه بلا حصر فهو المتواتر إن أمن تواطئهم على الكذب، ووجد هذا التعدد في جميع طبقات الإسناد، فهو المتواتر المفيد للعلم اليقيني **بهذه القيود**:

١ - أن تتعدد الطرق.

٢ - وأن يكون هذا التعدد بلى حصر.

٣ - وأن يأمن تواطئهم على الكذب.

٤ - بلا حصر.

فهذا هو المتواتر، وقد يرد خبر من طريق ألف، يضيف أهل العلم في حد التواتر أن يسند إلى شيءٍ محسوس- يعني من مسموع أو مرئي أو ملموس- .

المقصود: أنه مدرك بالحواس، لا يكون منقولاً عن غير محسوس بل مظنون مثلاً، لو أجتمع مائة شخص، فرأوا طائراً ظنوهُ هدهد مثلاً، ظنوا وليس عندهم علمٌ يقيني، هل هذا يفيد العلم؟ لا يمكن أن يفيد العلم، بل لا بد أن يكون بطريق محسوس.

الإشاعات: ولو كثر ناقلوها ما لم تستند لشيءٍ محسوس فإنه لا تفيد العلم.

عمر بن الخطاب > لما دخل المدينة، ودخل المسجد وجد الناس حول المنبر كلهم يقولون: النبي عليه الصلاة والسلام طلق نسائه، ثم استأذن عمر > على النبي عليه الصلاة والسلام، وقد اعتزل نسائه، وآلاء من نسائه شهراً، وجلس في المشروبة، استأذن مرةٌ ومرتين وثلاث ثم أذن له، وسأل النبي عليه الصلاة والسلام «**أطلقت نسائك؟ قال: لا ولكني آليتُ منهن شهراً**». [البخاري (٥٢٠٣)، ومسلم (١٤٧٩)].

هذه الجموع في المسجد كلهم يقولون: النبي عليه الصلاة والسلام طلق نسائه، هل اعتمدوا على شيءٍ محسوس سمعوا النبي عليه الصلاة والسلام يقول ذلك؟ إنما اعتمدوا على إشاعات.

والإشاعات كثرة في الأزمان المتأخرة، تجد الخبر يختلقه شخصٌ، أو وسيلة من وسائل الإعلام المسموعة، أو المقروءة، أو المرئية، ثم ينتشر خلال وقتٍ قصير في جميع أرجاء الدنيا، هل ممكن أن يفيد العلم مثل هذا الخبر؟ الذي أعتمد على هذه الإشاعة، أو على هذا الخبر المختلق ولو كثر ناقلوه، كل من قرء هذه الصحيفة ذكر هذا الخبر، لكن مثل هذا لا يفيد علم؛ لأنه لم يستند في أصله إلى شيءٍ محسوس.

[١] غير المتواتر آحاد، إذا لم تتوافر هذه الشروط يكون آحاد.

مفاد الخبر المتواتر العلم هل نستدل على بلوغ العدد المطلوب في المتواتر بإفادته العلم، أو نستفيد العلم من بلوغه العدد المطلوب؟ لأن بعضهم يدخل في حده إفادة العلم، وإفادة العلم لا شك أنها نتيجة لتوافر هذه الشروط، وإلا يلزم عليه الدور، وأنه لا يكتمل العدد إلا بإفادة العلم، ولا يفيد العلم إلا إذا اكتمل العدد، نعم العدد يزداد شيءً فشيءً إلى أن يحصل الطمأنينة في القلب كنمو النبات، وتفصيل هذه المسألة بالأمثلة يعوق عن المشي في الكتاب، وأنا مقرر أنه ينتهي في هذه الدروس الثلاثة، والآحاد إن كان بأكثر من اثنين فمشهور.

[١] ثلاثة فما فوق.

فالمشهور: ما يرويه ثلاثة بحيث لا يقل في طبقة من طبقات إسناده عن ثلاثة، هذا هو المشهور وبعضهم يسميه المستفيض.

[٢] أي بالاثنين فقط.

والعزيز: اثنين عن اثنين إلى أخر الإسناد، ولو كان في أثناء إسناده زاد العدد عن اثنين.

المقصود: أنه لا يقل عن اثنين ولا يزيد في جميع الطبقات طبقات السند عن اثنين، - يعني يوجد اثنين ولو في طبقة واحدة -.

يسمى: عزيز.

ويرى بعضهم: أن المشهور ما فوق الثلاثة، والعزيز مروي الاثنين أو الثلاثة.

بعضهم يقول: إن العزيز غير موجود. نعم إن كان مراده أنه في جميع الطبقات طبقات السند لا يزيد عن اثنين ولا ينقص فيحتمل، وإن كان المقصود: نفي العزيز بالحد الذي ذكره ابن حجر وغيره، بحيث لو توفر هذا الشرط ولو في طبقة واحدة فهو موجود عزيز وله أمثلة.

٦- أو بواحد فغريب وهو مقبول وغيره[٣].

٧- فالأول إن نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ صحيح[١].

عزيز من العزة والقوة؛ لأن الطريق الأول تقوى وتعزز بالطريق الثاني.

[٣] يعني: يروى من طريقٍ راوٍ واحد فهو الغريب، ولو في طبقة واحدة من طبقات السند، ولو زاد العدد في بقية الطبقات.

يسمونه: غريب.

وهو: غريب نسبي، وغريبٌ مطلق غرابة مطلقة، ويكثر إطلاق الفرد عليه.

الغريب المطلق: ما كان التفرد في أصل السند.

والنسبي: ما كان في أثنائه يسمونه غريب.

وهو وغيره: أي الآحاد مقبول، بل يرى أهل العلم أنه ليس من مباحث علوم الحديث، بل هو من مباحث أصول الفقه، ولذا تجدون عناية أهل الحديث بالمتواتر قليلة، وقل من يدرجها في أنواع علوم الحديث؛ لأنه يقبل من غير نظرٍ في أسانيده، وصناعة المحدث النظر في الأسانيد، والمتواتر لا يحتاج أن ينظر في إسناده، فهو من اختصاص الأصوليين.

وعلى كل حال: أدرجه بعض أهل الحديث في مؤلفاتهم.

أما الآحاد: من المشهور، والعزيز، والغريب ففيه المقبول وغير المقبول.

فالمقبول: الذي يشمل الصحيح والحسن.

وهناك المردود: وهو الضعيف بأنواعه.

[١] هذا المقبول.

فالأول إن نقله عدلٌ: له ملكة، وصفة، وهيئة ثابتة راسخة، تحمله على ملازمة التقوى والمروءة.

تام الضبط: بأن يضبط ما سمع، ويؤديه كما سمعه، سواءً كان ضبطه في صدره، أو في كتابه.

متصل السند: يعني: حال كونه متصل السند.

فلا بد من عدالة الرواة، وتمام ضبطهم، واتصال سنده، بأن يكون كل واحد رواه عمن فوقه من الرواة، بطريقٍ معتبر من طرق التحمل، وأداهُ لمن دونه بطريقٍ معتبر من طرق الأداء.

غير معللٍ: يعني: سالمٌ من العِلَّةِ.

وهي كما بين أهل العلم: أنها سببٌ خفي غامض، يقدح في صحة الحديث، الذي ظاهره السلامةُ منها.

وهل الأفصح أن يقال: معل أو معلل أو معلول؟ ذكر ذلك الحافظ العراقي أن معل أفضل، وأما معلول فاستعمالٌ مرذول، وإن وجد في كلام أهل العلم.

المقصود: أنه غير معلل أي: غير مشتمل على علة: وهي سبب خفي غامض، يقدح في صحة الخبر، الذي ظاهره السلامة منها.

ولا شاذ.

إذا توافرت هذه الشروط:

١ - عدالة الرواة.
٢ - تمام الضبط.
٣ - اتصال السند.
٤ - انتفاء العلة.
٥ - وانتفاء الشذوذ.

هذا هو الصحيح.

ويضاف إليه في الصحيح لغيره، وجود الجابر عند الاحتياج إليه؛ لأن **الصحيح ينقسم إلى قسمين**:

١ - الصحيح لذاته وهو: ما توافرت به هذه الشروط الخمسة.

٢ - إن خف الضبط ونزل إلى درجة الحسن، مع بقية الشروط فيكون حسناً؛ فإن تعددت طرقه فهو صحيحٌ لغيره.

غير معلل: يعني: بعلة قادحة؛ لأن بعضهم يشترط في العلةِ أن تكون قادحة.

وهل يمكن أن يسمى غير القادح علةٌ؟ لأنهم عندهم ما يمنع من العمل علةٌ، ولو لم تكن قادحة، ما يمنع من العمل بالحديث علة قادحة، ولو كانت في الأصل، حديثٌ صحيح، توافرت فيه الشروط السابقة، لكن وجد ما يمنع من

٨- ويتفاوت فإن خف الضبط فحسن[١].

العمل به، هذه علةٌ لكنها ليست بقادحة، فالخبر يكون صحيح، ولكن لا يعمل به إما لمعارضٍ راجح، أو معارضٍ متأخر عنه، أو ما أشبه ذلك.

ولذلك ذكروا هذا القيد: بأن تكون العلةُ قادحة.

ولا شاذ: وهو ما كان مخالفاً لروايةِ من هو أوثق منه.

ثقة يروي - بالشروط المتقدمة - لكن روايته متضمنة لمخالفة رواية من هو أوثق منه، فالرواية الأوثق محفوظة، ورواية من دونه شاذة، يحكم عليها بالشذوذ لوجود المخالف؛ فإن كان المخالف للأوثق ضعيفاً قال أهل العلم: إنه منكر. ويقابله: رواية الأوثق، والأحفظ، الأكثر يقال لها: معروفة.

الذي يقابل الشاذ المحفوظ، والذي يقابل المنكر المعروف.

صحيح: حد الصحيح لذاته.

[١] **ويتفاوت:** يعني الصحيح يتفاوت.

توجد هذه الشروط لكن هل نقول أنه إذا وجد إسنادٌ توافرت فيه هذه الشروط، ووجد إسناد آخر توافرت به هذه الشروط هل نقول إن هذا الإسناد مطابق للإسناد الأول مائة بالمائة؟ ما يمكن أن يقال هذا.

توافرت الشروط في مالك عن نافع عن ابن عمر{، وتوافرت الشروط أيضاً في الزهري عن سالم عن ابن عمر } هل نقول أن الزهري مثل مالك من كل وجه؟ أو نافع مثل سالم من كل وجه؟ لا.

فعموماً الرواة يحصل بينهم من التفاوت فهم بشر كلهم، فلا يمكن أن تجد شخص مطابق لشخص من كل وجه ولذا قال: ويتفاوت. وقد يكون هذا الراوي المرجح في حال مرجوح في حالٍ أخرى، ولذا تفاوت ما توافرت فيه هذه الشروط الخمسة **وجعلوا في أعلى درجات الصحيح**:

١ - المتفق عليه.
٢ - ثم مار واه البخاري.
٣ - ثم ما خرجه مسلم.
٤ - ثم ما كان على شرطهما.
٥ - ثم ما كان على شرط البخاري.
٦ - ثم ما كان على شرط مسلم.
٧ - ثم ما كان صحيحاً على شرط غيرهما.

فإن خف الضبط فحسن: معروفٌ أن الضبط يتفاوت، كما أن العدالة تتفاوت، فإن خف الضبط عن القدر المشترط المعتبر في صحة الخبر فإنه يكون حسن.

والحسن: ما رواه عدلٌ خف ضبطه متصل السند غير معللٍ ولا شاذ.

فالشروط متطابقة إلا في الضبط.

هذا يسمونه: حسن.

والحسن اصطلاح عند أهل العلم معروفٌ أطلق على أحاديث، وتفاوتت عبارة أهل العلم في حده.

حسن المعروف المخرج وقد ... اشتهرت رجاله بذاك حد
حمدٌ وقال الترمذي ما سلم ... من الشذوذ مع راوٍ ما اتهم
بكذب ولم يكن فردا ورد ... قلت: وقد حسن بعض ما انفرد

المقصود: أن الحسن اختلف فيه اختلفٌ كثير، حتى صعب تمييزه.

وقال الذهبي: لا مطمع في تمييزه.

لماذا؟

لأنه يقع في مرتبة متوسطة بين الصحيح والضعيف، وهذا التوسط حقيقةً مشكل، حتى إن من أهل العلم من يرتفع عنده هذا الخبر قليلاً فيلحقه بالصحيح، ووجد من لا يفرق بين الصحيح والحسن من أهل العلم، ومنهم من قد يستروح إلى نزوله عن رتبة التوسط فيلحقه بالضعيف، ونظراً لهذا التذبذب الواقع بين القسمين جعل بعض أهل العلم أنه لا مطمع في تمييزه.

وعلى كل حال: المسألة مسألة معرفة ودربة من أهل العلم المختصين بهذا الفن، الذين أداموا النظر في قواعد هذا لعلم واصطلاحاتهم، وأكثروا التطبيق عليها، ونظروا في مواقع استعمال الأئمة للألفاظ، فمثل هذا تتولد

٩- وزيادة راويهما مقبولة[1].

الملكة التي يستطيع بها المحدث على الحكم على الخبر بأنه ارتفع إلى درجة الصحيح أو نزل قليلاً عنها، ولم يصل إلى حد الضعيف، أو نزل عنها إلى حد الضعيف.

المسألة تحتاج إلى مران، تحتاج إلى خبرة طويلة في العلم، أما مبتدئ يأتي إلى الأحاديث التي حكم عليها أهل العلم بالصحة أو بالضعف، ثم يريد أن يتوسط وليست لديه هذه الخبرة، ويقول أن هذا من قبيل الحسن، نقول: مثل هذا لا يقول به آحاد طلبة العلم، إنما هو متروك لمن صارت لديه الأهلية التامة، بحيث يحكم على هذه الأخبار بالقرائن هل ترتفع أولا؟.

وقد يحكم على خبرٍ بسندٍ أنه وصل إلى الصحيح، وأن هؤلاء الرواة ضبطوا هذا المتن، وإن حكم على متنٍ أخر بنفس السند، وأنه لم يصل إلى درجة الصحيح، وقل مثل هذا في الراوي المفرد.

إذا نظرت إلى راوٍ بمفرده، قد يحكم عليه بأنه ثقة في موضع، وقد يحكم عليه في موضعٍ أخر أنه لا يصل إلى درجة الثقة، وقد يهم في موضع، وقد يضبط في موضع.

الأنظار لا بد أن تتعدد بتعدد الأحوال.

بعض طلاب العلم يرى في أحكام ابن حجر في "التقريب" وفي "فتح لباري" وفي "التلخيص" شيء من الاختلاف على الراوي الواحد، ويقول إن ابن حجر اضطرب، فعبيد الله بن الأخنس قال عنه في "فتح الباري": ثقة وشذ ابن حبان فقال: يخطئ. وفي "التقريب" قال: صدوق. قال ابن حبان: يخطئ. كيف هذا اختلاف في الحكم واضطراب وإلا لا؟

ابن حجر لما حكم عليه في "فتح الباري" نظر إلى الحديث المخرج في "صحيح البخاري" فحكم عليه من خلال هذا الحديث، وإلا لو حكم عليه في "فتح الباري: بأنه صدوق قال ابن حبان: يخطئ، هذا ما فيه شك أنه فيه تطرق الخلل "لصحيح"، وقد ضبط هذا الخبر، فهو ثقة في هذا الخبر، لكن إذا نظرنا إلى مجموع مروياته وهو اللائق باصطلاحه في "التقريب"؛ لأنه ينظر إليه في العموم في الجملة، ما ينظر إليه من خلال متنٌ واحد، أو حديثٌ واحد.

لكن لو نظرنا إلى مالك في جملته قلنا: نجم السنن بلا منازع، لكن إذا نظرنا إلى بعض المتون التي أخطأ فيها كيف تحكم على مالك؟ يبقى أن الإمام مالك ثقة، لكن في هذا الموضع أخطأ ومن يعرى من الخطأ والنسيان، ونمثل بمالك لأنه كما قال أهل العلم نجم السنن، وإلا فالمحدثون كلهم بهذه المثابة، وما من شخص إلا ويحفظ له خطأ، ومن يعرى عن الخطأ والنسيان كما قال الإمام أحمد، لا يسلم أحد.

فتضبط الأخطاء للراوي الواحد كما فعل ابن عدي في "الكامل"، ويبقى ما عدا ذلك على الأصل، العكس إذا كان ضبطه لأحاديث معينة، وهو في جملته عنده أخطاء تنزله عن مرتبة الثقة إلى مرتبة الصدوق، مثل هذه الملاحظ وهذه الأنظار لا بد من مراعاتها؛ لأنه يقع الخلل في الأحكام من بعض طلاب العلم، الذين يأخذون القواعد النظرية، ويطبقونها من غير معرفةٍ لطرائق المتقدمين وأحكامهم، فإذا عرض حكمه على أحكام المتقدمين وجد هناك تباين.

فالمرد في هذا إلى أئمة هذا الشأن، وطالب العلم أثناء التطبيق عليه أن يعرض أحكامه ونتائجه على أهل الاختصاص، ويقارن بين هذه النتائج وبين ما قاله أهل العلم في الأحاديث، فإن خرجت مطابقة حمد الله على ذلك وإن لا؛ رجع إلى عمله ونظر في مكمن الخلل عنده.

[1] زيادة راوي الحديث الصحيح الذي هو الثقة العدل تام الضبط؛ **لأن الثقة من جمع بين الوصفين**:

١- العدالة.

٢- وتمام الضبط.

وراوي الحسن الذي خف ضبطه.

زيادة راوي الصحيح من تم ضبطه، وزيادة راوي الحسن ما خف ضبط مقبولة.

وبعضهم: ينقل الاتفاق على أن قبول زيادة الثقة.

وإذا نظرنا في أحكام العلماء المتقدمين لا نجدهم يحكمون في مثل هذا الموضع، ولا في تعارض الوصل والإرسال، ولا الوقف والرفع، لا تجدهم يحكمون بأحكام مطردة، بينما الذي درج عليه المتأخرون قالوا: زيادة الثقة مقبولة، وإذا تعارض الوصل والإرسال، فالحكم لمن وصل؛ لأنه معه زيادة علم، وإذا تعارض الرفع مع الوقف كذلك.

وإذا نظرنا إلى أحكام الأئمة الإمام أحمد، وابن المديني، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة تجده يحكم بالإرسال أحياناً، وأحياناً يحكم بالوقف، وأحياناً يحكم بالرفع، وأحيان يحكم بالوصل تبعاً لما ترجحه القرائن.

١٠ - فإن خولف بأرجح فشاذ[١].

١١ - وإن سلم من المعارضة فمحكم[٢].

فمثلاً الإمام البخاري حكم على حديث ابن عمر { في رفع اليدين بعد الركعتين بأنه موصول، وخرجه في "صحيحه"، والإمام أحمد قال: موقوف.

هل قال الإمام أحمد الزيادة مقبولة؟ لا ما قال كذا، ولذا حكم عليه بالوقف.

الإمام البخاري حكم على الحديث بأنه مرفوع، وقبل هذه الزيادة؛ لأنه قال القرائن دلت على قبولها، والإمام أحمد القرائن عنده دلت على عدم قبوله.

البخاري حكم على حديث «**لا نكاح إلا بولي**» [أبو داود (٢٠٨٧)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، والدارمي (٢١٨٢)، وأحمد (١٩٥١٨)] بأنه موصول مع أن من أرسله كما قال الحافظ العراقي: كالجبل شعبة وسفيان أرسله، وحكم على أحاديث بالإرسال فيما نقل عنه الإمام الترمذي وغيره.

المقصود: أنه ليست هناك قاعدة مطردة، لا لزيادة الثقة ولا للترجيح الوصل على الإرسال والعكس، ومثله الرفع والوقف، مع أن الخلاف موجود بين أهل العلم:

منهم: من يقبل مطلقاً. **ومنهم**: يرد مطلقاً. **ومنهم**: من يحكم للأحفظ. **ومنهم**: من يحكم للأكثر. لكن طريقة أهل العلم الأئمة يحكمون على مثل هذه المسائل بما ترجحه القرائن.

وهذه الزيادة لا تخلو:

١ - إما أن تكون موافقة.

٢ - وأما أن تكون مخالفة.

٣ - أو تكون لا موافقة ولا مخالفة.

٤ - أو قد تكون موافقة من وجه ومخالفة من وجه.

فإن كانت موافقة لا إشكال في قبولها، وإن كانت مخالفة نظرنا في الراجح والمرجوح كما في الشاذ، والمحفوظ الذي تقدمت الإشارة إليه، وإن كانت لا موافقة ولا مخالفة فإن كان راويها مما يحتمل تفرده قبلت، وإن كان مما لا يحتمل تفرده ردت، وإن كانت موافقة من وجه ومخالفة من وجه هذه تحتاج إلى دقة نظر.

ففي حديث الخصائص «**جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً**» [النسائي (٧٣٦)، وأبو داود (٤٨٩)، وابن ماجه (٥٦٧)، وأحمد (٧٢٦٦)] وفي رواية مسلم « **جعلت تربتها لنا طهوراً**» [مسلم (٥٢٢)].

فالتربة فيها موافقة للأرض وفيها مخالفة، فيها موافقة لأنها جزءٌ من الأرض، التراب جزء من الأرض أو فرد من أفرادها، وفيها نوع مخالفة لا سيما عند من يقول: أن التربة وصف وليست بفرد؛ ولذا يختلف أهل العلم بالتيمم بغير التراب، الشافعية والحنابلة يقولون: لا يتيمم إلا بالتراب. وغيرهم يقولون: يتيمم بغير التراب؛ لأن هذه الزيادة إن قلنا: إنها من باب العموم والخصوص قلنا: ما فيها مخالفة، وإن قلنا: إنها من باب التقييد والإطلاق قلنا: فيها مخالفة.

فمثل هذه الموضوعات تحتاج من طالب العلم إلى شيء من دقة النظر، والتأني في دراسة المسائل، وهذا الحديث بخصوصه تجدون كلام بعض الشراح فيه شيءٌ من الخلط، فتجده في أول الكلام يقول يحمل الخاص على العام، وبعضهم يقول يحمل المطلق على المقيد، وبعضهم يقول لا يحمل العام على الخاص؛ لأن ذكر الخاص بحكم موافق لحكم العام لا يقتضي التخصيص، تجدون خلط في مثل هذه المسائل، وسببه عدم الجزم بأن التربة فرد أو وصف.

[١] يعني: إذا وجدت المخالفة فالأرجح هو المحفوظ، والمرجوح هو الشاذ على ما تقدم الإشارة إليه.

[٢] **المعارضة**: أن تجد حديثين يدل أحدهما على حكم، ويدل الثاني على خلافه، فتوجد هذه المعارضة، والمعارضة إنما هي في الظاهر، إذا لا توجد معارضةٌ حقيقية بين حديثين صحيحين، صادرين من مشكاةٍ واحدةٍ، كما أنه لا توجد معارضةٌ بين نص صحيح وعقلٍ صريح.

هذا النوع من أنواع الحديث تميز فيه جمعٌ من أهل العلم.

منهم: إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة حيث يقول: «**لا يوجد حديثان متعارضان من كل وجه، فمن وجد شيئاً من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما**».

وتجد بعض العلماء يقرر التعارض، وينفي أخرٌ هذا التعارض؛ لأن الله فتح عليه بما يرفع هذا التعارض، والتعارض إنما هو كما قلنا في الظاهر.

١٢- وإلا وأمكن الجمع فمختلف الحديث[١].

١٣- وإلا وعرف الآخر فناسخ ومنسوخ[٢].

١٤- ثم يرجح، أو يوقف[٣].

ابن خزيمة إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول هذا الكلام، ووفق في كثيرٍ من الأحاديث التي جمع بينها ووفق بينها، وتراجم كتابه الصحيح، موجود فيها شيءٌ من هذا النوع، لكن حكم على حديث بالوضع، وهو مقبول عند أهل العلم؛ لأنه عارضه حديثٌ صحيح.

جاء الوعيد على من أمَّ قوماً وخص نفسه بالدعاء من دونهم، قال هذا الخبر موضوع؛ لأنه مخالفٌ للحديث الصحيح، في دعاء الاستفتاح: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي**» [البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)] يقوله الرسول عليه الصلاة والسلام وهو يصلي بالناس ويؤم الناس، خفي عليه الجمع بين هذين الخبرين، وجمع بينهما أهل العلم، وأثبتوا الثاني كما أثبتوا الأول، قالوا: الوعيد على من يخصُ نفسه دون المأمومين في الدعاء الذي يؤمنُ عليه، أما الدعاء الذي لا يؤمن عليه فلا مانع من أن يخص نفسه دونهم.

أو الدعاء الذي لا يشترك فيه الإمام والمأموم، أما الدعاء الذي يشترك فيه الإمام والمأموم - هذا في الصلاة - كل الناس المصلين يقولون بين السجدتين: ربي اغفر لي. يشتركون فيه مثل هذا لو افرده ما فيه إشكال، وكلهم يستفتحون لكن الجمع الأول أظهر في حمله على الدعاء الذي يؤمن عليه.

لو تصورنا إمام يقول في دعاء القنوت: اللهم اهدني فيمن هديت، وخلفه جموع المصلين يقولون: آمين. هل هذا مناسب؟! غير مناسب. لكن إذا دعا في سجوده وخص نفسه، المأموم كلٌ سيدعوا لنفسه لا إشكال في أن يفرد نفسه في الدعاء.

ابن خزيمة ~ حكم على الحديث الثاني بالوضع؛ لأنه مخالفٌ للحديث المتفق عليه والجمع ظاهر.

[١] **يعني**: وإلا لا يمكن الجمع.

حاول وجهد أهل العلم في أن يوجدُ طريق للتوفيق بين الحديثين فعجزوا، واستغلقت السبل في التوفيق بيت النصين.

يعني: وإلا يسلم من المعارضة، وإن سلم من المعارضة هذا المحكم، وإلا يسلم من المعارضة وأمكن الجمع فمختلف الحديث، إذا أمكن الجمع فمختلف الحديث.

وصنف فيه الإمام الشافعي، على خلافٍ بين أهل العلم هل هو مصنفٌ مستقل "اختلاف الحديث" أو بابٌ من أبواب "الأم"، ولا يضيرُ ذلك.

أيضاً ألف فيه ابن قتيبة "مختلف الحديث" وفيه مصنفات.

[٢] وإلا: يمكن الجمع.

وعرق الآخر: يعني عرف المتقدم من المتأخر.

فناسخ ومنسوخ: فالمتقدم منسوخ والمتأخر ناسخ؛ فالناسخ هو المتأخر.

فالنسخُ: رفع الحكم الشرعي الثابت بخطابٍ شرعي بحكمٍ أخر بخطابٍ شرعي متراخٍ عنه. وسيأتي ذكره في أصول الفقه إن شاء الله تعالى.

[٣] **يعني:** إن لم يعرف المتقدم من المتأخر، ولم يمكن الجمع يرجح بينهما.

ووجوه الترجيح بين النصوص ذكر الحازمي منها في "مقدمة الاعتبار" خمسين وجهً، وأوصلها العراقي إلى مائة وجه، وحصرها السيوطي في "التدريب" في ثمانية أوجه كليةٌ يندرج تحتها بقية الأوجه.

أو يوقف: عجزنا عن الترجيح، وما استطعنا الجمع، وما عرفنا المتقدم من المتأخر، ولا استطعنا الترجيح بوجهٍ من وجوه الترجيح نتوقف؛ لأن الترجيح بغير مرجح اعتداء على النصوص وافتيات، هذا فيما يتعلق في الشرع.

وبعضهم: يطردُ ذلك حتى في الأمور العادية يقول: ما فيه أحد سيفعل شيء إلا وقد رجح عنده.

وشيخ الإسلام يمثل لهذا بالبداءة بأحد الرغيفين، وسلوك أحد الطريقين، لكن أحياناً بالنسبة للطريقين أنت لا تدري أيهما اقرب، تريد أن تصل إلى غاية تذهب مع الطريق الأيمن أو الأيسر. وأنت لا تدري أيهما اقرب واسلم عاقبة وأيسر، هل تقول: أرجح باليمن؟ أو كيف ما اتفق؟ هل نقول: إن هذا ترجيح بغير مرجح؟ لو سلك الشمال مثلاً، الطريق الأيسر على يدك اليسار الشمال، هل نقول: بدون مرجح؟ احتمال إذا دخل الإنسان بلدةٌ لا يعرفها، وأراد أن يخرج منها، ثم وقف الطريق وأنسد، فإما إلى تذهب إلى اليمين أو إلى اليسار؟

١٥ـ والفرد إن وافقه غيره فهو المتابع[١].

١٦ـ أو متن يشبهه فاشاهد[١].

١٧ـ وتتبع الطرق له اعتبار[٢].

١٨ـ والمردود: إما لسقط فإن كان من أول السند فمعلق[٣].

البداءةُ بأحد الرغيفين تريد أن تأكل وأمامك رغيفين متماثلين من كل وجه، هل يلزم في مثل هذا أن تبحث عن مرجح؟ أو إذا اخترت أحدهما أنك اخترت لوجود مرجح؟ ما يلزم؛ لا سيما في ما تنتجه المصانع المتطابقة من كل وجه، أول في الأعمال اليدوية يمكن أن تجد هذا أفضل من هذا، فتبدأ به لاحتمال أنك تشبع قبل أن تحتاج إلى الثاني فترجح، لكن الآن المصانع ما تحتاج إلى ترجيح.

دخلت وكالة سيارات ووجدت سيارتين، من نوعية واحده ، وموديل واحد، ولون واحد، تحتاج إلى ترجيح بين السيارتين، فما تنتجه المصانع في مثل هذا ما تحتاج إلى ترجيح.

ثم يرجح أو يوقف: ما عندك جمع، ولا متقدم ولا متأخر، ولا عندك أي مرجح لهذا على هذا فدورك التوقف، حتى تجد مرجح.

بعضهم: يميل في مثل هذا إلى الاستحسان.

وهو مما اختلف فيه أهل العلم:

فمنهم: من يرى العمل فيه أفضل من التوقف.

ومنهم: من يقول من استحسن فقد شرع.

[١] **الفرد**: الذي هو الغريب وأكثر ما يطلق الفرد على المطلق، والغريب على النسبي.

إن وافقه غيره فهو المتابع: كيف يكون فرد ويوافقه غيره؟ هو في الأصل فرد يروى من طريقٍ واحد، تحكم عليه باعتبار الأصل؛ لأنه فرد. ثم بعد البحث، والاعتبار، والنظر في الطرق، وجدت ما يوافقه هل يستمر وصفه بكونه فرد؟ أو هو فرد باعتبار ما كان قبل وجود الموافق.

[١] فهو مشى على النظر في ألفاظ المتن، فإن كان بلفظه فهو المتابع، وإن كان بمعناه فهو الشاهد وهذا اصطلاح عند أهل العلم.

والقول الثاني: وهو اصطلاح المتأخرين ومشوا عليه.

المتابع: ما كان عن صحابي الطريق الأول.

والشاهد: ما كان عن طريق صحابي آخر.

[٢] **فالاعتبار:** هو النظر، والسبر، والبحث عن طرق الحديث الذي يظن أنه فرد.

فإذا بحثت في طرق الخبر في الدواوين، ووجدت ما يروى في معناه أو في لفظه عن صحابيه أو عن غيره، هذا البحث وهذا السبر يسمونه اعتبار، وليس قسيماً للمتابع والشاهد، كما يفهم من تراجم أهل العلم في كتب المصطلح الاعتبار، والشاهد، والمتابع جعل الألفاظ الثلاثة في ترجمة يفهم منه أن الاعتبار قسيم للمتابعات والشواهد، لكنه ليس بقسيم هما قسمان ـ المتابعات والشواهد ـ، والاعتبار: السبر والبحث **قال الحافظ العراقي**:

الاعتبار سبرك الحديث هل ... شارك راوٍ غيره فيما حمل
عن شيخه، فإن يكن شورك من ... معتبرٍ به، فتابع، وإن
شورك شيخه ففوق فكذا ... وقد يسمى شاهدا، ثم إذا
متن بمعناه أتى فالشاهد ... وما خلا عن كل ذا مفارد
مثاله: «**لو أخذوا إهابها**» ... فلفظة «**الدباغ**» ما أتى بها
عن عمرو إلا ابن عيينة وقد ... توبع عمرو في الدباغ فاعتضد
ثم وجدنا: «**أيما إهاب**» ... فكان فيه شاهد في الباب

[٣] **انتهينا من المقبول بقسميه**:

١ـ الصحيح.

٢ـ والحسن.

المتواتر: مفروغٌ منه تثبت به جميعُ أبواب الدين.

١٩ - أو بعد التابعي فمرسل[١].

والمقبول: الشامل للصحيح والحسن أيضاً مقبولٌ في جميع أبواب الدين: في العقائد، والأحكام، وغيرها من أبواب الدين باتفاق جميع من يعتدُ بقوله، وإن نازع بعضهم في الحسن لغيره: في عدم قبوله في الأحكام. **وبعضهم**: ينازع في الحسن مطلقاً.

وعلى كل حال: **قول عامة أهل العلم أن الصحيح والحسن يحتج به في جميع أبواب الدين**:

١ - في الأحكام.
٢ - في الفضائل.
٣ - في التفسير.
٤ - في المغازي.
٥ - في السير وفي غيرها.
٦ - في العقائد.

وهي - أي العقائد - أهم من ذلك كله حتى لا يرى قبول الصحيح من الآحاد، ما يرى الآحاد لا صحيح ولا ضعيف في العقائد، لكن هذا قولٌ مردود مرذول، توصل من خلاله إلى رد كثير من المسائل العقدية بهذه الشبهة.

القسيم للمقبول: المردود.

وسبب الرد - يعني أنه لا يقبل مطلقاً -، وإن كان من المردود مما يشمله اسم الضعيف، ما يقبله الجمهور في الفضائل، والمغازي، والسير، والتفسير، يقبلونه في هذه الأبواب ويتساهلون **بالشروط المعروفة**:

١ - أن لا يكون ضعفه شديداً.
٢ - وان يندرج تحت أصلٍ عام.
٣ - وأن لا يعتقد عند العملِ به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

والمرجح أنه ما دام غلب على الظن عدم ثبوته وصحة نسبته إلى النبي عليه الصلاة والسلام أنه يرد مطلقاً.

والمردود إما:

١ - لسقط.
٢ - أو لطعن.

فمسالك الضعف إلى الخبر السقط في الإسناد أو الطعن في الراوي؛ لأن شروط القبول منه: ما يرجع إلى عدالة الراوي وضبطه، ومنها: ما يرجع إلى اتصال السند، فإن اختل شرطٌ من الشروط الخمسة، تسبب هذا الخلل في رد الخبر.

والمردود إما لسقطٍ وإما لطعنٍ:

فإن كان السقط من أول السند فمعلق: من جهة المصنف يسقط المصنف شيخه، ويروي الخبر عمن فوقه كشيخ شيخه، أو يسقط اثنين أو يسقط ثلاثة، ويقتصر على اثنين أو ثلاثة، أو يسقط أكثر من ذلك ويقتصر على الصحابي، أو حتى يسقط الصحابي، ويرفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام كل هذا يسمى المعلق.

فالمعلق: ما سقط من مبادئ إسناده راوٍ فأكثر، ولو إلى أخر الإسناد يسمى: معلق.

المعلق يقول أهل العلم ابن الصلاح وغيره: مأخوذٌ إما من تعليق الجدار. وإما من تعليق الطلاق.

الجدار يعلق وإلا يعلق عليه؟ يعلق عليه ما يعلق الجدار، ما يعرفون جسور معلقه ما كانوا يعرفونها، إنما كانوا يعلقون عليها، والطلاق إذا علق ما ينطبق عليه، أدنى موافقة ولا مشابهة للخبر المعلق.

ولعله: من تعليق المرأة التي ليست بذات زوجٍ ولا مطلقةٍ، تعليق المرأة كأنها علقت على شيءٍ لا تستطيع الاستقرار عليه، ولا تصل إلى الأرض فتستقر عليها ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء/١٢٩].

[١] من الذي بعد التابعي؟ الصحابي.

إذا سقط من بعد التابعي وهو الصحابي: مرسل.

وهذا هو اصطلاح المتأخرين، وقد وجد في إطلاقات كثيرٍ من المتقدمين، وإن كان أكثرهم يطلق المرسل على ما لم يتصل إسناده، ويكون السقط من أي موضع، ولذا يقولون في أحكامهم: وصله فلان وأرسله فلان.

وهنا جرى على اصطلاح المتأخرين.

مرفوع تابع على المشهورِ ... مرسل أو قيده بالكبيرِ

٢٠- أو بعد غيره بفوق واحد ولاءً فمعضل[٢].

٢١- وإلا منقطع[٣].

٢٢- فإن خفي فمدلس[١].

٢٣- وإما لطعن: فإن كان لكذب فموضوع[٢].

---

[٢] **أو بعد غيره**: بعد غير التابعي.
يعني: في أثناء السند لا في أوله ولا في آخره.
بفوق واحد: باثنين فأكثر.
ولاءً: يعني: مع التوالي فمعضل.
فالمعضل: ما سقط من أثناء إسناده أكثر من راوي مع التوالي.

[٣] **يعني**: إذا استبعدنا المعلق، والمرسل، والمعضل.
يعني: ما سقط من أثناءه واحد، أو أكثر من واحد في أكثر من موضع، بحيث لا يكون على التوالي.
هذا يسمونه: منقطع.
والانقطاع يشمل جميع الأنواع السابقة، لكنهم خصُ كل نوع من أنواع السقط باسمٍ خاص.
هذا السقط الذي تقدم ذكره: هو السقط الظاهر، وهناك سقطٌ خفي بحيث لا يدركه آحاد المتعلمين، السقط السابق يدركه المتعلمون، بأن يرجعوا إلى كتب الرجال، ويجدون الإسناد فيه خلال.
بمعنى: أن هذا الراوي مع الراوي الذي قبله واضح أن فيه سقطٌ فليس من شيوخه، وإذا نظروا إلى المواليد والوفيات وجدوا الفرق بين هذا وذاك، إذا وجدوا الراوي الأعلى توفي سنة مائة، والراوي الذي دونه الذي ينسب إليه الرواية ولد سنة مائة وعشرة مثلاً هذا سقطٌ ظاهر، وكلٌ يعرف مثل هذا السقط.
لكن الإشكال في السقط الخفي: الذي يشمل المُدلس والمرسل الخفي.

[١] وهذا لا يدركه كثيرٌ من المتعلمين.
المدلس: **يتبين ويتميز بذكر صور وأحوال الراوي عماً يروي عنه**:
١ - فالراوي إذا روى عمن لم يدركه.
٢ - أو روى عمن أدركه ولم يلقه.
٣ - أو روى عمن لقيه ولم يسمع منه.
٤ - أو روى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه.
فالصور أربع:
إذا روى الراوي عمن لم يدركه هل يسمى مدلس؟ بصيغةٍ موهمه قال: عن فلان. ونظرنا في التواريخ وإذا بينهم مفازة، هذا لا يسمى مدلس عند عامةِ أهل العلم، وإن ذكر ابن عبد البر عن بعضهم أنه: أدرجه في المدلس لإيهام الصيغة، التي هي العنعنة، لكن عامةُ أهل العلم على أن لا يدخل في المدلس؛ لأن السقط ظاهر.
إذا روى الراوي عمن أدركه من حيث السن هذا ولد سنة ثمانين وذاك مات سنة مائة السن يحتمل، لكن لم يلقه هذا في الأندلس وهذا في المشرق، وما فيه احتمل أنه لقيه هذا أيضاً ليس من المدلس وإنما هو من الإرسال الخفي، وإن خلط بعضهم بين النوعين في مثل هذا.
وأما من روى عمن لقيه لكن لم يسمع منه هذا مدلس روى عمن لقيه و لم يسمع منه.
أو روى عمن سمع منه أحاديث لكن لم يسمع منه هذا الحديث بعينه هذا تدليس.
وليس كل واحدٍ من المتعلمين أو حتى من أهل العلم يدرك مثل هذا؛ لأنه إذا بحث وجد أنه سمع منه أحاديث، وفي كتب الرجال يقولون: سمع من فلان، وفلان، وفلان، فالطالب ما عليه إلا أن يثبت انه سمع من فلان، لكن إذا نص أهل العلم على أنه لم يسمع منه هذا الحديث، ثم روى عنه بصيغةٍ موهمة سمي تدليس، وهذا بالاتفاق.
وقسيمه: المرسل الخفي.

[٢] وهذا هو المسلك الثاني من مسالك ضعف الخبر ولذا قال:
وإما لطعنٍ: يعني: أي في راويه.
لأن مما يشترط لقبول الخبر أن يكون الراوي:
١ - عدلاً.
٢ - ضابطاً.

٢٤- أو تهمة فمتروك[١].

٢٥- أو فحش غلط، أو غفلة، أو فسق فمنكر[٢].

٢٦- أو وهم فمعلل[١].

وهذا الطعن إما أن يكون في عدالته، وإما أن يكون في ضبطه؛ لأن العدالة والضبط مما يشترط لقبول الخبر، وإذا اختلت العدالة أو اختل الضبط، فطعن في الروي من حيث عدالته أو ضبطه، فقط اختل هذا الشرط فيرد الخبر.

فيكون من قبيل: المردود.

فإن كان لكذبٍ فموضوع: إن كان الطعن في الراوي لأنه يكذبُ على النبي عليه الصلاة والسلام، ويضع الحديث بكذبٍ عليه، عليه الصلاة والسلام فخبره يسمى: الموضوع، المكذوب، المختلق، المصنوع.

وهذا كما يقرر أهل العلم شرُ أنواع الحديث، شرُ أنواع ما يتحدث به الكذب على الله وعلى رسوله، وهو من الموبقات ومن عظائم الأمور: «**من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**» [البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٣)].

ومن جرب عليه الكذب في أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام ردت جميع أخباره، فلم يقبل منها شيءٌ، وبالغ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، فكفر من كذب على النبي عليه الصلاة والسلام، ولا شك أن الوعيد الشديد متجهٌ إليه بقوله: «**فليتبوا مقعده من النار**»، إلا أن جماهير أهل العلم على أنه لا يكفر، وإن ارتكب هذه العظيمة الموبقةُ من الموبقات.

[١] إذا ثبت عن الراوي الكذب في حديث النبي عليه الصلاة والسلام فخبره يسمى: موضوع؛ وأما إذا اتهم بالكذب عليه، عليه الصلاة والسلام فإن خبره يسمى: المتروك.

وكيف يتهم الراوي بالكذب على النبي عليه الصلاة والسلام؟ إذا عرف بالكذب في حديثه العادي، ولم يثبت عنه أنه كذب على النبي عليه الصلاة والسلام، هذا متهم.

أو يذكر حديثاً يتفرد به ويكون مخالفاً لما علم من الدين بالضرورة، وما علم من قواعده العامة، ويتفرد به فإنه حينئذٍ يتهم بأنه كذب، لكن لا يجزم بأنه كذب، وحديثه يسمى: المتروك.

وهو من أنواع الضعف الشديدة التي لا تنجبر بالطرق.

[٢] **الكذب**: يعود إلى العدالة.

والتهمة بالكذب: تعود إلى العدالة.

وفحش الغلط والغفلة: يعودان إلى الضبط.

يعني: يفحش الغلط ويكثر في مروياته هذا يرد حديثه، وكذلك إذا عرف بالغفلة بحيث لا يضبط ولا يتقن ما يرويه، أو عرف بالفسق.

أو فسق: وهو ارتكاب المحظورات وترك المأمورات، ومن ترك المأمور وارتكب المحظور فهو: فاسق خارج عن حضيرة التدين إلى الوصف بالفسق، فمثل هذا لا يقبل خبره، بل يتبين فيه ويتثبت.

فمنكر: إذا عرف بفحش الغلط، أو الغفلة، أو الفسق فحديثه: منكر.

[١] من عرف بالوهم في الحديث فخبره معلل.

إذا كان يهم في حديثه فإن حديثه يسمى: معلل ويكون مشتملٌ على علةٍ.

العلة مثل ما سبق وأن ذكرنا.

الموضوع: معروف المكذوب والمختلق على النبي عليه الصلاة والسلام. **والمتروك**: ما تركه أهل العلم لاتهام راويه بالكذب، أيضاً من الضعف الشديد الذي لا ينجبر. **والمنكر**: يقابل المعروف، فإذا رواه فاحش الغلط أو كثير الغفلة أو الفاسق، موصوفاً بالضعف، مخالفةً لمن هو أوثق منه فإن خبره يسمى منكراً ويقابله: المعروف. وإذا كثر الوهم في حديث الراوي فإن حديثه يسمى: معلل.

هذا كلام المؤلف وتبع في ذلك الحافظ ابن حجر في "النخبة".

وذكرنا في حد الصحيح: لا معللٍ ولا شاذ.

أن المعلل ما اشتمل على علةٍ، وقالوا: أن العلة سببٌ خفي غامض، يقدح في صحة الخبر، الذي ظاهره السلامة منها، وهو من أدق علوم الحديث، ولم يتكلم فيه إلا الأئمة الكبار، بخلاف الأنواع الأخرى، التي تظهرُ وتلوح لكل باحث له عناية بالحديث، أما المُعَلُّ أو المُعْلَّلُ فإنه لا يتصدى له إلا الأفذاذ من الأئمة.

وقد ألف فيه كتبٌ عظيمةٌ من أعظمها: "علل الدارقطني".

٢٧- أو مخالفةٍ بتغيير السند فمدرج[٢].

٢٨- أو بدمج موقوف بمرفوع فمدرج المتن[١].

٢٩- أو بتقديم وتأخير فمقلوب[١].

ومن أراد أن ينظر إلى قيمة هذا الكتاب فلينظر كلام الحافظ ابن كثير عنه، ومثل هذا الكلام لا يخاطب به أوساط المتعلمين؛ لأنه الكتاب وعر ليس بالسهل، ولا يدرك مغزى المؤلف إلا من رسخت قدمه في هذا الباب، لكن لا يمنع أن يطلع عليه طالب العلم، وينظر فيه، ويفهم منه ما يفهم ويترك منه ما يترك؛ لأن العناية بمثل هذه الكتب الصعبةُ بحيث يتفرغ الإنسان لها، وهو ليس بمتمكن ما قرء في الكتب الأخرى التي تمهد له الطريق لفهم هذه الكتب، مثل هذا قد يدعوه هذا التصرف إلى ترك تعلم علم الحديث؛ لأن فيها صعوبة ووعورة لا يدركها آحاد المتعلمين.

ومثله من سمع ابن القيم يمدح كتاب "درء تعارض العقل والنقل"، فيشتري الكتاب ثم يقرأ فيه ثم يوم أو يومين ثم قد يترك العلم كله؛ لأن فيه الصفحات بالعشرات بل بالمئات لا يفهمها حتى من رسخت قدمه في العلم، فيه صعوبة متناهية لكن لا يمنع أن يستفاد من أبواب ومواضع أخرى.

[٢] **المدرج: إما أن يكون**:

١- الإدراج في السند.

٢- أو في المتن.

أما مدرج السند فذكره بقوله:

أو مخالفة بتغيير السند فمدرج: يكون عنده حديث من رواية راوٍ، ثم يجد طريقاً أخر لهذا الحديث من رواية راوٍ أخر تتضمن زيادة، ثم يروي الحديث بالسند الأول مع هذه الزيادة هذا إدراج في السند.

قد يقول قائل: إن هذه الزيادة قد زيادة في الخبر، هي كلها من الحديث، لكن هذه الزيادة في الطريق الثاني ولا توجد في الطريق الأول، فكأنه أدرج الإسناد الثاني في الأول، ولذا قال: هذا مدرج السند.

ومن صور إدراج السند: مثل ما قلنا أن يكون عنده الخبر من أكثر من طريق وبعضها فيه زيادة، فيجمع الألفاظ ويسوقه بإسنادٍ واحد، وفي الأصل لا توجد هذه الزيادة من طريق هذا الإسناد.

أو: يتضمن زيادة في الرواة الطريق الثاني فيه زيادة راوٍ روي من طريق راوٍ بين راويين ثم الطريق الأول لم يتضمن هذه الزيادة فيذكر الخبر بالطريق الأول وهو لا يتضمن هذه الزيادة أو العكس.

أو: يسوق إسناداً لحديثٍ ثم يعرضُ له ما يغير لفظ الحديث إلى شيءٍ أخر من غير قصدٍ كما حدث لثابت بن موسى في خبر: «**من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه في النهار**» [ابن ماجه (١٣٣٣)]، يحدث به شريك ويذكر إسناده ثم يدخل ثابت بن موسى الزاهد، ووجهه يشع نوراً من العبادة، فقال شريك: «**من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه في النهار**»، وهو لا يريد أن يسوق حديثاً لذلك السند، إنما ذكر هذا الخبر للمناسبة التي حصلت، فيساق هذا المتن على أنه متنٌ ذلك الإسناد.

وصوره وأمثلته كثيرة.

[١] **الإدراج في المتن ظاهر**: بأن يزاد في الخبر من كلام بعض الرواة ما ليس منه في أوله، أو في أثناءه، أو في أخره وهو الأكثر، إذا زاد بعض الرواة في الخبر ما ليس منه هذا يسمى: إدراج.

الإدراج في المتن له أمثلة:

١- «**أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار**» [البيهقي (٣٢٤)، والطيالسي (٢٤٠٤)، والبزار (٢٣٦٢)].

٢- «**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل**» [البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦)].

٣- «**من مس ذكره أو أنثييه فليتوضأ**» [الدارقطني (٥٣٦)، والبيهقي (٦٦٨) والطبراني ك (١٩٩٨٤)].

٤- «**والتحنث التعبد** » [البخاري (٤٩٥٣)].

وهذا من الإدراج في أثناء الخبر، وكل هذه الألفاظ مدرجة في الأخبار الصحيحة من أقوال الرواة.

ويعرف الإدراج: بجمع الطرق التي تنص على أن هذه اللفظة ليست من أصل الخبر، وفي بعض الجمل التي تزاد في الأخبار، يختلفُ فيها أهل العلم هل هي مما أدرج أو من أصل الخبر.

هذا بالنسبة لمدرج المتن.

(١) **أو بتقديم وتأخير**: تقديم جملةٍ على جملة يسمونه: مقلوب انقلب على راويه.
مثل حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله: «**ورجلٌ تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**» [مسلم (١٠٣١)].

قالوا: هذه الرواية مقلوبة، والأصل فيها: «**حتى لا تعلم شماله ما تنفقُ يمينه**» [البخاري (٦٦٠)]؛ لأن الإنفاق باليمين وأطبقوا على ذكر هذا الحديث في باب المقلوب، ولكن إذا أمكن تخريجها وهي في الصحيح، على وجهٍ يصح ارتفعت دعوى القلب.

أحياناً الإنسان يحتاج الصدقه بالشمال ويدل لذلك حديث: «**ما يسرني أن عندي مثل أحدٍ هذا ذهباً تمضي عليَّ ثالثةٌ وعندي منه دينار إلا شيئا أرصده لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله وخلفه** » [البخاري (٦٤٤٤)، ومسلم (٩٩١)].

يعني: يتصدق بيمينه وشماله ولا يوجد ما يمنع من هذا، ومن أمامه ومن خلفه، وقد تدعوا الحال أن يتصدق بشماله، ويكون في هذه الحالة أفضل من أجل الإخفاء، فيأتي المحتاج ويجلس عن شمال المتصدق، إذا تصدق عليه بيمينه سيراه كلُ من حوله، لكن لو أخرج شيءً من جيبه وأعطاه إياه بشماله أخفاها وحينئذٍ لا تعلم يمينه ما تنفق شماله.

أقول: إذا أمكن تخريج الحديث الذي ثبت بسندٍ صحيح على وجهٍ يصح لا يمكن أن يوصف بأنه ضعيف؛ لأن المقلوب من قسم الضعيف.

من ذلكم: حديث البروك الذي حكم عليه ابن القيم بأنه مقلوب، انقلب على راويه: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**»[النسائي (١٠٩١)، وأبو داود (٨٤٠)، والدارمي (١٣٢١)، وأحمد (٨٩٥٥)].

قالوا: انقلب هذا الحديث؛ لأن البعير يضع يديه قبل ركبتيه. كيف يقول: «**لا يبرك كما يبرك البعير**» ومع ذلك يقول: «**وليضع يديه قبل ركبتيه**»؟

انقلب على راويه. والصواب: «**وليضع ركبتيه قبل يديه**».

ووجه الحديث وارتفاع القلب عنه: أن البروك غير الوضع، ما يقال برك البعير حتى يبرك وينزل بقوة على الأرض، فيثير الغبار ويفرق الحصى، أما إذا وضع اليدين قبل الركبتين مجرد وضعٍ على الأرض لا يقال برك وحينئذٍ لا قلب.

والأمثلة على ذلك كثيرةٌ، وكثيرٌ منها يمكن توجيهه على وجهٍ يرتفع عنه القلب، ومهما أمكن توجيه الخبر فإنه أفضل من التسرع بالحكم عليه بهذا الحكم.

وحتى لو جاءنا الخبر من طريقٍ واحد مرة بلفظ: «**وليضع ركبتيه قبل يديه**» ومرة أخرى بلفظ: «**وليضع يديه قبل ركبته**»، يبقى أن الممنوع البروك ويكون حينئذٍ النظر في الراجح من الوجهين، ويبقى أن الممنوع منه البروك الذي يشبه بروك البعير في تفريق الحصى وإثارة الغبار.

لكن افترض أن شخصاً فعل كما في حديث وائل بن حجر> قال: «**رأيت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه**»[النسائي (١٠٨٩)، وأبو داود (٨٣٨)، وابن ماجه (٨٨٢)]، نزل على الأرض بقوة على ركبتيه إيش تقول؟

هل طبق ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام؟ ما طبق.

وقوله: «**ولا يبرك كما يبرك البعير**» أي مثل ما يبرك البعير بقوة وشده، ولا يقال برك البعير إلا إذا نزل بقوة.

إذا نزل على ركبتيه بقوة إلا يكون ربض كما يربض الحمار؟

أيهما أشد؟

المقصود: أن يضع يديه قبل ركبتيه يضعها وضعاً.

ولذا ما تجد من الأئمة المتقدمين من قال إن الحديث مقلوب ما يفهمون؟!

متى يقال برك البعير؟

أنت إذا جئت وأنت مريض وسوف تجلس على الكرسي ونزلت بقوة ما يقال برك فلان؟ «**فبرك عمر على ركبتيه، وقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد** صلى الله عليه وسلم **نبيا**» [البخاري (٩٣)، ومسلم (٢٣٥٩)]

إيش معنى هذا؟ نزل بقوة على الأرض.

٣٠- **أو بإبدال ولا مرجح فمضطرب**[١].

٣١- **أو بتغيير نقط فمصحف**[٢].

٣٢- **أو شكل فمحرف**[١].

٣٣- **ولا يجوز إلا لعالم إبدال اللفظ بمرادف له**[٢].

---

[١] **المضطرب عندهم**: هو الحديث الذي يروى على أوجه، أي على أكثر من وجه مختلفة ليست متفقة، وفي الوقت نفسه متساويه، لا يمكن الترجيح بينها.

١- يروى على أوجه فإذا كان على وجهٍ واحدٍ فلا اضطراب.

٢- وتكون هذه الأوجه مختلفةٌ، فإذا كانت الأوجه متفقةٌ فلا اضطراب.

٣- وتكون متساويه فإن كانت متفاوتة، وبعضها أرجح من بعض فلا اضطراب.

لا بد من هذه القيود الثلاثة ليوصف الخبر بأنه مضطرب.

ومثلوا له بحديث الخط: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا، فليخطط خطا، ثم لا يضره ما مر أمامه**»[أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد (٧٣٩٢)]. هذا ما يسمونه بحديث: الخط ومثل به ابن الصلاح للمضطرب؛ لأنه روي على أوجه كثيرةٍ؛ لكن هذه الأوجه أمكن الترجيح بينها فتنفي الاضطراب، ولذا يقول الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام": ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن.

أيضاً مثلوا للمضطرب: بحديث: «**شيبتني هودٌ وأخواتها**»[الترمذي (٣٢٩٧) بدون «أخواتها»، وسعيد بن منصور (١١٠٩)، والبزار (٩٢)، وأبو يعلى (٨٨٠)، والطبراني ك (١٧٧٧٤)]، وقد أمكن الجمع عند الحافظ ابن حجر فانتفى الاضطراب.

[٢] تغيير النقط مصحف.

«**من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال**»[مسلم (١١٦٤)].

صحفه الصولي فقال: «**شيئاً من شوال**»، تغيير نقط هذا تصحيف.

[١] والشكل والضبط يسمونه التحريف.

مثلما لو قلت: حدثنا عبد الله بن لُهيعة وهو لَهيعة. غيرت الشكل وغيرت الضبط هذا يسمى: تحريف.

ومصنفات العلماء في التصحيف والتحريف تخلط بين هذه كلها.

والتحريف كما يكون في الألفاظ يكون في المعاني، وما يسلكه المبتدعة في النصوص، يحرفون المعاني ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴿٤٦﴾﴾ [النساء/٤٦]، يحرفون معانيه فيدخل في التحريف.

وتخصيص التصحيف بالنقط والتحريف بالشكل هذا اصطلاح، وإلا فأكثر أهل العلم لا يفرقون بين التصحيف الذي هو التغيير والتحريف كذلك تغيير، فيجمعهما التغيير.

فكما يكون للألفاظ بتغيير ضبطها أو تغيير نقطها يكون أيضاً للمعاني.

[٢] **ولا يجوز إلا لعالم إبدال اللفظ بمرادف له**: الرواية بالمعنى لا تجوز إلا بعالم بما يحيل المعاني، الشخص الذي لا يدري إذا غير اللفظ هل استحال المعنى أو تغير أو لم يتغير، هذا لا يجوز له أن يروي بالمعنى.

لكن من كانت لديه معرفة بمعاني الألفاظ، ومدلولاتها، فإن له أن يروي بالمعنى على قول الجمهور.

ومنع من ذلك طائفةٌ منهم: ابن سيرين.

قالوا: لا تجوز الرواية إلا باللفظ.

لكن إذا نظرنا إلى الحديث الواحد في الصحيحين وغيرهما، وجدنا أن ألفاظه تتغير من راوي إلى أخر، لكن المعنى واحد، فما دام هذا موجود وبكثرةٍ في الحديث الواحد: «**مشبهات**» [البخاري (٥٢)] «متشابهات» [الدارمي (٢٥٧٣)] «**مشتبهات**» [مسلم (١٥٩٩)] حديث النعمان بن بشير>، ومخرجه واحد، لذا قرر عامةُ أهل العلم أن الرواية بالمعنى جائزةٌ.

لكن بشرطها: الذي لا يعرف مدلولات الألفاظ هذا لا يجوز له أن يتصرف، والذي لديه معرفة بدلالات الألفاظ ومعانيها هذا أجاز له أهل العلم أن يروي بالمعنى وإلا لنسد باب الرواية.

٣٤- أو نقصه[٣].

٣٥- فإن خفي المعنى احتيج إلى الغريب[١].

٣٦- والمشكل[١].

٣٧- أو لجهالة بذكر نعته الخفي، أو ندرة روايته، أو إيهام اسمه[٢].

لو قيل: لا يجوز الرواية إلا باللفظ كثيرٌ من الناس قد يحضروه اللفظ في وقتٍ ويغيب عنه في وقتٍ أخر، لكنه يعرف المعنى فيعبر عنه، وكتب السنة طافحةٌ بمثل هذه التصرفات

[٣] النقص من الحديث يعني: أن يرويه تاماً ثم يرويه ناقصاً.

يجوز له بالشرط المتقدم: أن يكون لديه معرفة بالمعاني وما يؤثر فيها إذا نقص منها، فإذا كان المحذوف المنقوص من هذا الخبر يتوقف عليه فهم المذكور، فلا تفهم الحديث إلا إذا ذُكِر كاملاً فإنه لا يجوز لك أن تحذف منه شيئاً، أما إذا كان الحديث مشتملاً على جملٍ، كلُ جملة تستقل بمعنى فإنه يجوز النقص منه والاقتصار على موضع الحاجة منه.

«**لا يبع بعضكم على بيع بعض، ونهى عن بيع النجش، ونهى عن بيع حبل الحبلة**» [أحمد (٥٨٦٢)]، لو اقتصرت على جملة من هذه الجمل فهل يسوغ وإلا ما يسوغ؟ يسوغ؛ لأن الجمل لا يتوقف فهم بعضها على بعض.

كما لو قلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ۝٥٨﴾ [النساء/٥٨] لأنك تتحدث عن الأمانة هل يلزم أن تقول: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ۝٥٨﴾ [النساء/٥٨]؟ ما يلزم.

ولو تحدثت عن العدل وقلت إن الله جل وعلا يقول: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ۝٥٨﴾ [النساء/٥٨] هل يلزم أن تقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ۝٥٨﴾ [النساء/٥٨]؟ ما يلزم.

وهذا في القرآن والحديث من باب أولى.

[١] **إن خفي المعنى**: معنى اللفظ الواحد يحتاج إلى غريب الحديث.

وإن خفي معنى الجملة احتيج إلى المشكل.

عندك كلمة غريبةٌ لا تعرفُ معناها تحتاج إلى كتب الغريب وقد ألف فيها الشيء الكثير:

١ - كـ "غريب أبي عبيد القاسم بن سلام" وهو من أجلها وأعظمها.

٢ - وكتاب "النهاية" لا بن الأثير

٣ - و"الفائق" للزمخشري.

كتب كثيرةٌ جداً في الغريب يحتاج إليها طالب العلم، وهو بأمس الحاجة إليها، فإذا اشكل عليك لفظٌ ترجع إلى الغريب كما أنه إذا اشكل عليك لفظٌ من كلام الله جل وعلا ترجع إلى كتب غريب القرآن وإلى التفسير.

وهنا: ترجع إلى كتب الغريب وترجح إلى الشرح.

وترجع أيضاً إلى كتب اللغة.

لكن مع ذلك لا بد أن تنتبه إلى معنى اللفظُ في هذا السياق، ما تقف على لفظةٍ من غريب الحديث من الكلمات الغريبة في الحديث، وتأتي إلى الكتب التي تذكر المعاني المتعددةُ للفظ الواحد فتهجم على أول معنى وتأخذه، لا بد أن تنظر إلى المعنى الموافق لسياق الخبر .

[١] **المشكل**: وهو الذي فيه جملٌ تخفى عليك من الأحاديث النبوية، وقد يكون هناك تعارض مع خبرٍ أخر، يكون معنى الجملة فيه لبس ولو لم يحصل تعارض، أو يكون معناها ظاهر لكنه معارض، فإن كان فيه لبس من غير معارض فكتب مشكل الحديث ومشكل الآثار وصنف فيها الأئمة كالطحاوي وغيره.

وإن كان ثمَّ معارض فكتب مختلف الحديث التي أشرنا إليها سابقاً للإمام الشافعي، وابن قتيبة وغيرهم.

[٢] **أو لجهالة**: يعني: جعل الجهالة قسيمةٌ للسقط والطعن.

٣٨- فإن سمي الراوي وانفرد عنه واحد فمجهول العين[٣].

٣٩- أو أكثر ولم يوثق فالحال[٤].

الجهالة يوصف بها الراوي إذا لم يوقف على حقيقته فتجهل ذاته أو تعرف ذاته فتجهل عينه، أو تعرف عينه فتجهل حاله، فإذا ذكر بنعتٍ خفي ولا عرف، وله نعوت متعددة بعضها ظاهر يعرفه الناس به، وله نعتٌ أو كنيةٌ تخفى على الباحثين أو لا يعتني بها من كتب في الرجال يتسبب ذلك بجهالته.

وبعض الرواة عندهم كلف وعندهم رغبة شديدة في إبهام الراوي وهذا يدخل في تدليس الشيوخ، أن يوصف الراوي، أو ينعت، أو يلقب بشيءٍ غير ظاهر، غير ما عرفه الناس به وإن كان صحيحاً.

فلو قيل مثلاً: حدثني أبو صالح - يريد بذلك الإمام أحمد - الإمام أحمد يعرف بأبي عبد الله، له صالح وهو أكبر من عبد الله، لكن شهرته بأبي عبد الله، هذا يوعر الوصول إلى الراوي بهذه الطريقة، حتى يجزم بعضهم أنه لم يعرفه بهذه الكنية، أو بهذا النعت، أو بهذا اللقب، أو بهذه النسبة.

هذه من أسباب الجهالة: جهالة الذات.

أو ندرة روايته: بحيث يكون ما يرويه من الأخبار قليل فيقلُ الرواةُ عنه.

أو إيهام اسمه: عن فلان عن رجلٍ، قال بعضهم، حدثني بعضهم.

هذه أيضاً: من طرق إبهام الذات.

[٣] **فإن سمي الراوي**: ذكر اسمه محمد بن عبد الله الخزرجي.

عرف اسمه، واسم أبيه، ونسبته، وكنيته أيضاً.

قد تعرف كل هذه الأشياء، لكنه مقلٌ في الرواية لم يروي عنه إلا شخصٌ واحد هذا يسمونه: مجهول العين.

[٤] **أو أكثر**: أي روى عنه أكثر من واحد.

ولم يوثق فالحال: يعني: فمجهول الحال.

وبعضهم يسميه: المستور.

إذا تفرد عنه واحد سمي: مجهول العين، فإن وثقه الأئمة ارتفعت الجهالة.وإن روى عن أكثر من واحد ولم يوثق فهو: مجهول الحال، فإن وثق فهو ثقة ارتفعت عنه الجهالة.

ومن أهل العلم من يقبل هذا النوع الذي هو المستور، ويرد الذي قبله الذي هو مجهول العين.

لا شك أنه أخف؛ لأنه إذا روى عنه اثنان صارت المعرفةُ به اقربُ ممن لم يروي عنه إلا شخصٌ واحد.

وعلى كل حال: هذه الجهالة جعلها المصنف قسيمةٌ للطعن في الراوي، لما لم يذكرها مع الطعن في الراوي، مع أن ابن حجر جعلها قسيم للجرح والتعديل: ومن المهم معرفة أحوال الرواة تعديلاً أو تجريحاً أو جهالةً.

وهنا: فصلها عن الطعن في الراوي، فليست من أسباب الضعف المباشر.

بمعنى: أننا إذا وجدنا في رواة الخبر من قيل فيه: مجهول. فإننا لا نسارع في تضعيف الخبر، بل نتوقف فيه حتى نعرف حال هذا الراوي المجهول.

ولذا يكثر السؤال: هل الجهالة طعنٌ في الراوي أو عدمُ علمٍ بحاله؟ هل هذا طعن مباشرٌ في الراوي؟

بمعنى: أنه إذا وجد في السند راوٍ مجهول هل يقال: ضعيف للجهالةِ في فلان فيه. أو يقال: نتوقف فيه حتى نعرف حال هذا الراوي المجهول؟

وكثيراً ما يقول أبو حاتم الرازي: فلانٌ مجهول أي لا أعرفه.

هذا يؤيد أن الجهالة هي عدم العلم بحال الراوي، لكن ابن حجر في مراتب الجرح والتعديل في مقدمة "التقريب" جعل الجهالة طعنٌ وتضعيف للراوي مباشر، ما نتوقف حتى نعرف ما قيل فيه، ونضعف الخبر بسببه، لكن إذا نظرنا إلى تصرف الأئمة المتقدمين فإنه يجعلون الجهالة بإزاء عدم معرفةِ حاله كما قال أبو حاتم في مواضع كثيرةٌ من "الجرح والتعديل".

والذي لا يعرف اصطلاحات الأئمة يقع في أوهام، ويضعف بغير برهان كما ضعف بعضهم حديثاً في الصحيح؛ لأن أبو حاتم قال في بعض رواته مجهول، ولا يعرف اصطلاح أبي حاتم في الجهالة، وأنها عدم المعرفة والعلم بحاله، وقد عرفه غيره إذا لا جهالة.

أبو حاتم قال في بعض الصحابة: مجهول. **وقال في واحدٍ منهم من المهاجرين الأولين**: مجهول.

ويعني بذلك: قلة الرواية. فلا بد من معرفة اصطلاحات أهل العلم، وتنزيل القواعد النظرية على مواقع الاستعمال العملية عند أهل العلم.

٤٠- أو لبدعة فإن لم يكفر قبل ما لم يكن داعية[١].

---

[١] **أو لبدعة**: أو للاتصاف ببدعة.

وهذا من أوجه الطعن في الراوي الراجع إلى عدالته؛ لأن البدعة:

منها: البدع المغلظة المخرجة عن الملة.

ومنها: البدع التي دونها فتكون مفسقةٌ ولا تخرج عن الملة.

هذه البدعة من ابتدع في الدين ما ليس منه، وشرع واخترع في شرع الله ما لم يسبق له شرعية من الكتاب والسنة، ويتعبد بذلك هذا يقال له: مبتدع. وقد توصله هذه البدعة إلى المروق من الدين - دين الإسلام -، وقد تكون أقل من ذلك فالبدع منها: الكبرى والصغرى كما بين ذلك الحافظ الذهبي في مقدمة "الميزان".

هذا المبتدع الذي اتصف بهذه البدعة.

فإن لم يكفر قبل: مفهومه أنه إذا كفر ببدعته أنه لا يقبل، إذا كانت بدعته مغلظة تخرجه من الإسلام فإن روايته ترد مطلقاً، مع إن ابن حجر له كلامٌ في مثل هذا أن الرواية مدارها على الصدق، فإذا عرف من هذا الراوي الصدق فإنه تقبل روايته. وبدعته وإن كانت مغلظة إلا أنه للتأويل الذي ارتكبه.

يعني: من غير معاندة إنما هي بنوع شبهة.

صرح جمعٌ من أهل العلم بقبول روايته ولو كانت بدعته مغلظةٌ، ما لم يكن ممن يستحل الكذب، ولذا يقول الإمام الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابيةُ من الرافضة، فإنهم يشهدون بالزور لموافقهم.

ما لم يكن داعيةً: ابن حبان نقل الاتفاق على أن الداعية إلى البدعة لا تقبل روايته، مع أن البخاري خرج لعمران بن حطان وهو من الخوارج، ومن الدعاة إلى مذهب الخوارج داعية.

خرج له البخاري في صحيحه.

وأجاب عنه أهل العلم بأجوبة **منها**: أنه روى عنه ما تحمله أو حدث به قبل تلبسه بالبدعة أو بعد أن تاب منها إلى غير ذلك من الأجوبة التي ذكرها أهل العلم.

ابن حجر يقول: وما المانع من قبول روايته وقد عرف بصدق اللهجةِ، ومعلومٌ أن الخوارج عرفوا بذلك؛ لأنهم يرون الكذب من الكبائر، والكبيرةُ مخرجةٌ من الدين فهم يتحاشونها، وهم أصدق طوائف البدع أصدق من غيرهم.

وتعقبه العيني بقوله: وأيُ صدقٍ في لهجةِ ما دح قاتلِ علي>.

عمران بن حطان مدح ابن ملجم:

يا ضربةً من تقيٍّ ما أراد بها ... إلا ليبلُغْ من ذِي العرشِ رِضْوانا

إني لأذكُرُهُ حيناً فأحسِبُهُ ... أوفَى البريَّة عِنْدَ الله ميزانا

أكرِم بقومٍ بُطُونُ الطيرِ قبرهُم ... لم يخلطُوا دِينهم بغياً وعُدوانا

هذا صادق اللهجة وإلا كاذب اللهجةِ؟!

إذا كان منشأ ذلك عن ديانةٍ، ويتعبد الله بذلك، وينصر ما يراه الحق، هو على باطلٍ بلى شك، مقطوعٌ ببطلان مذهبه، ومقطوع بعظم مدحه للمجرم ابن ملجم، لكن هذا مبلغه من العلم وينصر ما يراه الحق.

هل نقول: صادق اللهجة أو كاذب؟!

هو ينصر ما يراه الحق، هو صادق في نصرته للحق على حد واعتقاده، ولذلك لما رد شيخ الإسلام على الرازي "بنقض التأسيس" شدد في الرد، ونقض دعائم كل أقواله، وقوض مذهبه، وعقيدته، ونسفه نسفاً.

وكذلك التأسيس أصبح نقضه ... أعجوبة للعالم الرباني

ومن العجائب أنه بسلاحهم ... أرداهم تحت الحضيض الداني

ولما سئل عن الرازي ماذا يقول: قال واما أبو عبد الله الخطيب الرازي فيقع كثيرٌ من الناس بقصده.

يعني: إذا قرأت في تفسيره، وهو منظر للبدعةِ، ويورد الشبه بقوةٍ، ويسخر من أئمة الإسلام وأئمة السنة ماذا يقول القارئ لمثل هذا الكلام؟ لا شك أنه يتقطع غيضاً على مثل هذا الكلام وعلى هذا المتكلم، تكلم على إمام الأئمة ابن خزيمة بكلامٍ قبيح جداً، ووصف كتابه كتاب "التوحيد" بأنه كتاب الشرك.

ومع ذلك يقول: يقع كثيرٌ من الناس بقصده، والذي أراه أنه ينصر الذي يراه الحق.

يعني: بغض النظر عن كون ما يراه صواباً أو خطأً، لكن رأى أن هذا هو الحق فينصره، لكن هل هذا يعفيه كونه يرى أن هذا الباطل حقٌ وينصره، على أنه ينصر الحق هل هذا يعفيه من التبعة؟

وهل مثل هذا يدخله الاجتهاد في العقائد والأصول، بحيث إذا أخطأ يكون له أجرٌ واحد؟ أهل العلم لا يدخلون المسائل العقدية لا سيما التي يتفق عليه سلف هذه الأمة وأئمتها في باب الاجتهاد.

٤١- أو لم يرو موافقة أو لسوء حفظ[١].

٤٢- فإن طرأ فمختلط[٢].

٤٣- والإسناد إن انتهى إليه - صلى الله عليه وسلم - فمرفوع مسند[٣].

٤٤- أو إلى صحابي وهو من اجتمع به - صلى الله عليه وسلم - مؤمناً فموقوف[٤].

نعود إلى عمران بن حطان وهو من رؤوس القعدية من الخورج، وهو من الدعاة إلى مذهبهم، خرج له البخاري.

وهنا: ما لم يكن داعية وذاك داعية.

وقلنا: إن أهل العلم أجابوا عن تخريج الإمام البخاري بأنه خرج له:

١- ما رواه قبل ابتداعه.

٢- أو بعده.

٣- أو ما وفق عليه.

لو قال قائل: ذكرتم أن المبتدع تقبل روايته كيف ذلك؟ والشرط في الراوي أن يكون عدل؟

لا شك أن المبتدع عنده فسقٌ اعتقادي والإمام مالك لا يرى الرواية عن المبتدع مطلقاً لهذا الأمر، لكن واقع كتب السنة بما في ذلك "صحيح البخاري" و"صحيح مسلم" وغيرهما من الكتب طافحةٌ بالرواية عن المبتدعةِ.

فالمبتدع يتعبد بما لم يشرع، لكن بنوع شبهه لا معاندة.

فلو عاند وقال: أعرف أن الحكم كذا، ولا أفعله. قلنا: هذا فاسق. ترد روايته، وردت الرواية بأقل من ذلك، لكن ما دام مجتهد، وعنده شبهة، ولا يعاند في رد الحق فإن مثل هذا: يقبل.

والدليل على ذلك: وجود الكثير ممن هذه صفته في كتب السنة.

[١] **أو موافقة:** أي رواية موافقة لمذهبه تأيد بدعته.

إذا لم يروي حديثاً يؤيد بدعته فإنه يقبل، وأما إذا روى ما يؤيد بدعته فإنه يرد.

أو لسوء حفظ: فحش الغلط، والغفلة، وسوء الحفظ كلها من أسباب الطعن في ضبط الراوي.

سوء الحفظ إن كان ملازم للراوي من أول أمره إلى أخره هذا لا إشكال في رده، لكن إن كان طارئً.

[٢] **فإن طرأ فمختلط:** كان حافظاً، ضابطاً، يقظاً ثم طرأ عليه أن ضعف حفظه أو تغير ضبطه طرأ عليه ذلك يسمى: مختلط.

وأُلف في الاختلاط والمختلطين مصنفات.

هذا المختط الذي تغير بأخرة هذا إن عرف وضبط وقت التغير:

١ - فما حدث به قبل التغير يقبل.

٢ - وما حدث به بعد التغير يرد.

٣ - وما اشتبه فيه يتوقف فيه.

ويعرف الرواة الذين رووا عنه قبل الاختلاط، والذين رووا عنه بعد الاختلاط، والذين رووا عنه قبل وبعد الاختلاط، فيعامل كل واحدٍ في روايتهِ عن هذا الراوي بما يناسبه.

قد يختلط الإنسان ثم يورد أخباراً مضبوطة ومتقنة.

سمعنا بعض كبار السن الذين وصلوا إلى حد الخرف، تجده في الأخبار التي حصلت له في أول عمره، ورددها كثيراً لا يخطأ فيها، والأخبار التي تأخرت في أثناء عمره أو في أخرة يخطأ فيها.

المقصود: أن هذا المختلط من باب الاحتياط للرواية أنه بعد اختلاطه لا يتحمل منه شيءٌ، ولا يقبل منه شيء بخلاف ما كان قبل.

[٣] **فالمرفوع:** ما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو وصفٍ خِلْقِيٍّ أو خُلُقِيٍّ.

المسند: يطلق بإزاء المرفوع كما أشار المؤلف فمرفوعٌ مسند.

وقد يطلق المسند ويراد به: ما ذكر إسناده بإزاء ما ذكر إسناده متصلاً، ويقابلون به: الإرسال.

وقد يطلق المسند ويراد به: الكتاب الذي تذكر به الأخبار بالأسانيد.

وقد يطلق المسند ويراد به: الكتاب الذي ترتب أحاديثه على مسانيد الصحابة.

[٤] **أو إلى صحابي:** ينتهي إلى الصحابي.

فما يضاف إلى الصحابي يسمى: الموقوف.

٤٥- أو إلى تابعي فمقطوع[(١)].

والصحابي: من اجتمع **به** عليه الصلاة والسلام مؤمنا به ومات على ذلك.
فقوله: من اجتمع به.
وبعضهم يقول: من رأى النبي عليه الصلاة والسلام.
والاجتماع به أولى، ليدخل الأعمى.
ومات على ذلك: ليخرج من ارتد عن الإسلام، ويدخل من رآه واجتمع به مؤمناً به، ولو ارتد بعد ذلك ثم رجع إلى الإسلام فمات مؤمناً به عليه الصلاة والسلام.
أما من اجتمع به عليه الصلاة والسلام قبل أن يسلم ثم أسلم بعد ذلك؛ فإنه لا يسمى صحابياً ولو اجتمع به قبل إسلامه.
يذكر أهل العلم أن حديث تابعي متصل مخرجٌ من "مسند الإمام أحمد"[(١٥٦٥٥)].
تنوخ رسول هرقل اجتمع بالنبي عليه السلام، وسمع منه حال كفره، ثم آمن بعد ذلك وأداء هذا الخبر، هو من حيث الحد ليس بصحابي بل هو تابعي اجتمع بالنبي عليه الصلاة والسلام، ولكنه ليس بمؤمن به فهو تابعي، وسمع منه عليه الصلاة والسلام بلا واسطةٍ فخبره متصل.
أو إلى صحابي وهو من اجتمع بالنبي - صلى الله عليه وسلم - مؤمناً به: ولا بد من إضافة قيدٍ ومات على ذلك.
فموقوف: يسمى الموقوف.
(١) **ما يضاف إلى النبي عليه الصلاة والسلام هو**: المرفوع.
وما يضاف إلى الصحابةِ هو: الموقوف.
وما يضاف إلى التابعي هو: المقطوع.
وهو غير المنقطع الذي تقدمت الإشارة إليه.
وربما أطلق المنقطع وأريد به المقطوع والعكس.
والمقطوع: كالمرفوع والموقوف فيه الصحيح وفيه الضعيف وفيه الحسن وفيه المتصل والمنقطع.
فالمرفوع فيه:
١- ما اتصل إسناده.
٢- وفيه ما انقطع إسناده.
٣- وفيه ما صح عنه عليه الصلاة والسلام.
٤- وفيه ما ضعف ولم يصح ولم يثبت.
وكذلك الموقوف، والمقطوع.
وأهل العلم يقولون: متصل مرفوع كما يقولون متصل موقوف.
لكنهم لا يرون أن يقال: متصل مقطوع.
وإن كان هو في حقيقة الأمر الكلام صحيح، فإذا رويت عن سعيد بن المسيِّب أو عن الحسن البصري أو عن غيرهما من التابعين بسندٍ متصل ما فيه انقطاع تقول: متصل مقطوع أو لا تقول؟
لكن أهل العلم لا يقولون مثل هذا، وحقيقة الحال يمكن أن يوصف بأنه متصل، لكن لم يروا أن يدخل المقطوع في بحث المتصل، للتنافر اللفظي بين الاتصال والقطع.
الآن هو مقطوع من جهه ومتصل من جهه، فالجهةُ منفكةٌ بين اللفظين فلا إشكال، لكن نظراً للتنافر اللفظي بين لفظي الاتصال والقطع ما رأوا أن يطلق الموصول على المقطوع.
الآن الجهةُ واحدةٌ أو منفكةٌ بين الاطلاقين؟ منفكة. فالوصل من جهة والوصف بالقطع من جهةٍ أخرى، لم يرد اللفظان المتنافران على محلٍ واحد.
في قوله جل وعلا: ﴿فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهۡدِيهِ ۝٤﴾ [الحج/٤].
الجهةُ منفكةٌ ﴿يُضِلُّهُۥ﴾ عن الصراط المستقيم ﴿وَيَهۡدِيهِ﴾ إلى عذاب السعير، فالجهةُ منفكة فصح إطلاق اللفظين المتنافرين: ﴿فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهۡدِيهِ﴾.
فإذا انفكت الجهةُ صح الإطلاق ولو تنافر اللفظ، وأهل العلم يتحسسون من مثل هذه الأمور، فلا يروا أن يطلق الموصول على المقطوع، لكن إذا كانت الجهةُ منفكةٌ فلا بأس.

٤٦ - فإن قل عدده فعالٍ[١].

٤٧ - فإن وصل إلى شيخ مصنف لا من طريقه فموافقة[١].

٤٨ - أو شيخ شيخه فصاعداً فبدل[٢].

فمثاله لو دخل شخصٌ فقيل: دخل الطويلُ القصير، لتناظر الناس كيف طويلٌ وقصير تنافر لفظي؟ لكن إذا رأيت طولاً في عمره مثلاً، وقصراً في قامته ما صار فيه إشكال لانفكاك الجهة.

على كل حال: هذه من المسائل التي يذكرها أهل العلم وهذه في الحقيقة لا تثير إشكال إذا عرف القصد.

[١] **فإن قل عدده**: عدد رجال الإسناد.

فعالٍ: عندنا شيءُ يقال له:

١ - عالي.

٢ - ونازل.

فالعالي: ما قل عدد رواة إسناده.

والنازل: ما كثر عدد رواته.

والعالي والعلو أفضل من النزول عند أهل العلم، لأن كثرة الوسائط تكثر معها احتمالات الخلل، وما من راوٍ إلا ويتصور أن يدخل الخلل إلى الخبر بسببه، فإذا قل عددهم انحصر الخلل، أو أسباب الخلل في هؤلاء القلة.

فإذا كثر عدد الرواة بين المصنف وبين النبي عليه الصلاة والسلام فالإسناد نازل، وإذا قل عدد الرواة بين المصنف وبين النبي عليه الصلاة والسلام فالإسناد عالي.

فإذا قل العدد فالإسناد عالي، وإذا كثر العدد فالإسناد نازل.

وأعلى ما في الكتب الستة الثلاثيات.

وفي البخاري منها اثنان وعشرون حديثاً، سبعة عشر منها عن المكي بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع >، وخمسة بأسانيد أخرى.

هذا أعلى ما في الكتب الستة من العوالي.

وفي المسند أكثر من ثلاثمائة حديث ثلاثيات، والسبب في ذلك تقدم الزمن.

وأنزل ما في الكتب الستة:

حديث سورة الإخلاص الذي خرجه "النسائي" [(٩٩٦)] وفي إسناده ستة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، بواسطة أحد عشر راوياً، وأنزل ما في البخاري حديثٌ تساعي- يعني فيه ثلاثي وفيه تساعي- بين البخاري وبين النبي عليه الصلاة والسلام تسعةٌ من الرواة: «**ويل للعرب من شرٍ قد اقترب**» [البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠)] حديث زينب المشهور.

وأما مسلم: فليس فيه ولا حديث ثلاثي.

الترمذي: فيه حديثان أو ثلاثة.

وابن ماجه: كذلك.

والنسائي: ليس فيه قطعاً.

وأبو داود: يختلفون في حديث أبي برزة > في الحوض هل هو ثلاثي أو رباعي؟ [(٤٧٥١).]

قد يقول قائل: كيف يختلف فيه ثلاثي أو رباعي والسند أمامنا؟ والمسألة عدد واحد، اثنين، ثلاثة، أربعه، أو ثلاثة؟ كيف يختلف في الحديث ثلاثي أو رباعي؟

أصل القصةِ ثلاثية، والخبر الذي هو الحديث عن الحوض دخل فيه رجلٌ بين أبي برزة وبين من روى عنه، بحيث قال الراوي عنه حدثني رجلٌ كان في السماط - يعني معهم - في خلوتهم أن أبا برزة حدث ابن عامر إلى أخر حديث الحوض.

فوجدة هذه الواسطة بين أبي برزة وبين التابعي فصار الخبر المرفوع رباعي والقصة ثلاثية.

وإن قل عدده فعالٍ: يعني: إن زاد عدد الرواة فنازل، والعلو في الحديث مرغوب عند أهل العلم، وأمنية أحدهم في مرض موته: بيتٌ خالي وسندٌ عالي.

[١] كأن يروي حديث الإعمال بالنيات عن الحميدي من غير طريق البخاري هذه: موافقة.

وافق فيها البخاري.

[٢] كأن يرويه عن راوٍ عن سفيان بن عيينه شيخ الحميدي هذا يقولون: بدل.

٤٩- فإن ساوى أحد المصنفين فمساواة[٣].

٥٠- أو تلميذه فمصافحة[٤].

٥١- ويقابله: النزول[٥].

٥٢- أو روى عن قرينة فأقران[٦].

٥٣- أو كلٌ عن الآخر فمدبج[١].

٥٤- أو عمن دونه فأكابر عن أصاغر[٢].

٥٥- ومنه: آباء عن أبناء[٣].

---

[٣] الحافظ العراقي وهو في القرن التاسع وأوائل العاشر عنده تساعيات، والبخاري وهو في منتصف القرن الثالث عنده حديث تساعي هذه: مساواةٌ في عدد الرواة والوسائط بين العالم والمصنف وبين النبي عليه الصلاة والسلام.
هذه مساواة لكنها بالنسبة للحافظ العراقي عالية وإلا نازلة؟ عاليةٌ جدا، وبالنسبة للبخاري نازلة جدا؛ لأنه ليس النظر متمحض في عدد الرواة فقط بل بالزمن، لكن لو نظرت فيمن يساوي البخاري من الرواة في سند الحافظ العراقي الذي يروي به الحديث من طريق تسعةٍ وجد العراقي يرويه من حديث ثلاثة فهو عالي بالنسبة له.

[٤] **أو تلميذه**: أي وإن ساوى تلميذه.
فمصافحة: يعني: ساوى تلميذ البخاري في عدد الرواة.
البخاري روى هذا الحديث التساعي وبينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام تسعةٌ، الحافظ العراقي مثلاً عنده هذا الحديث عشاري، فالحافظ العراقي لا يساوي البخاري في هذه الحالة إنما يساوي تلميذ البخاري.
قالوا: والعادةُ أن التلميذ إذا رأى شيخه صافحه فقالوا: هذه مصافحة.

[٥] **النزول**: بأن يكثر عدد الرواة فيقابل العوالي.
والأمثلةُ مثل ما ذكرنا.

[٦] ابن عمر روى عن ابن عباس{.
هذه رواية الأقران.
عائشة روت عن ابن الزبير} رواية أقران.
وقل هذا فيمن دونه من التابعين ومن بعدهم هذه رواية الأقران يروي الزميل عن زميله يسمونها: رواية الأقران.

[١] يعني: روى ابن عمر عن ابن عباس، وروى ابن عباس عن ابن عمر{.
يسمونه: مدبج.

[٢] إذا روى عن زميله عن قرينه: رواية الأقران.
روى عن الثاني عنه: مدبج.
إذا روى عن من دونه أصغر منه تلميذٌ من تلاميذه: فرواية الأكابر عن الأصاغر.
ومن ذلكم رواية النبي عليه الصلاة والسلام عن تميم الداري حديث الجساسة في "صحيح مسلم".

[٣] رواية الآباء عن الأبناء قليل.
مثل: رواية العباس عن ابنه الفضل} يروي الأب عن أبنه.
رواية الأكابر عن الأصاغر، رواية الآباء عن الأبناء، لكن العكس كثير رواية الأبناء عن الآباء، يروي عن أبيه هذه جادة مطروقة كثير، فيروي عن أبيه عن جده هذا فيه سلاسل مشهورة:
١- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
٢- بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.
٣- كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده.
هذا كثير وليس نادراً، لكن العكس رواية الابن عن أبيه هذا قليل.

٥٦- وإن تقدم موت أحد قرينين فسابق ولاحق[٤].

٥٧- أو اتفقوا على شيء فمسلسل[١].

٥٨- أو اسماً فمتفق ومفترق[٢].

---

[٤] **القرينان**: اللذان يشتركان في الأخذ عن شيخٍ واحد.

فقد يكون بين موتهما أكثر من مائة سنة وهما قرينين.

فأحدهما: يأخذ عن الشيخ في أول عمره في بداية تعليمه، ثم يموت قبل الشيخ بخمسين سنة مثلاً، متصورٌ هذا شاب في العاشرة، أو في الحادية عشر، أو في الخامسة عشره يحضر عند شيخ درس، ثم يموت هذا الشاب، ثم يعمر الشيخ بعده خمسين سنة، ثم يحضر في أخر الوقت شاب، ثم يعمر بعد الشيخ سبعين سنة فكم تكون المدةُ بين الأول والثاني؟ مائة وعشرون سنة.

وأكثر ما وجد من هذا مائة وخمسون سنة.

الإمام البخاري أخذ عن تلميذه ابن العباس السراج وتوفي سنة ست وخمسين ومئتين، ثم أخذ عنه الخفاف وتوفي سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة.

يعني بينهما ما يقرب من: مائة وأربعين سنة.

وأنا شرحت "العمدة" سنة تسعٍ وتسعين وثلاثمائة وألف، لو قدر أن رجلاً حضر ذاك الشرح ومات في تلك السنة، أو بعدها بسنة سنة أربع مائة وألف، وقدر أن يمد في العمر عشرين أو ثلاثين - يعني إلى سنة خمسين أو ستين -، ثم يحضر في ذلك الوقت شخصٌ شاب صغير ثم يعمر بعد ذلك إلى سنة خمسمائة وعشرين مثلاً أو خمسمائة وثلاثين المسألة طويلة جداً.

بعض الناس يستغرب كيف يكون بين طالبين مائة وخمسين سنة؛ لأنه يظن أن عمر الطالب مائة وخمسين سنة، ليس هذا هو عمر الطالب إنما تباعد ما بين موت وفات أحد الطالبين.

هذا السابق وهذا اللاحق.

وصنف فيه الخطيب كتابٌ مطبوع بهذا الاسم: "السابق واللاحق".

[١] **اتفقوا**: على وصف أو حالةٍ أو هيئةٍ أو قولٍ أو فعلٍ يسمى: مسلسل.

١- **على وصف:** كالمسلسل بالمحمدين الإسناد كله اسمه محمد من الأول إلى الأخر.

٢- **على حالة أو هيئة**: حدثني قائماً.

٣- **أو قول**: هو أول حديثٍ سمعته منه.

٤- **أو فعل**: حدثني فقبض على لحيته.

يعني: تتابع الرواة كلهم على حالٍ أو وصفٍ أو على قولٍ أو ما أشبه ذلك هذا يسمونه: مسلسل.

وفيه مصنفات.

ومنه: الحديث المسلسل بالأولوية حدثني فلان وهو أول حديثٍ سمعته منه، حديث: «**الراحمون يرحمهم الرحمن**» [النسائي (١٣٠٣)، وأبو داود (٤٩٤٣)، والترمذي (١٩٢٤)، وأحمد (٦٤٩٤)]، وما زال تسلسله إلى يومنا هذا بالأولوية، لكنه في بدايته ينقطع عند سفيان بن عيينه.

[٢] الخليل بن أحمد سمَّة كلهم اسمه الخليل بن أحمد هذا: المتفق والمفترق.

ويحصل في هذا لبسٌ كبير لا بد من التمييز بالأشياء التي تميز بين الواحد منهم والآخر، ويحصل في هذا خلطٌ كبير.

بكر بن عبد الله المزني وبكر بن عبد الله أبو زيد هل يمكن أن يختلط هذا بهذا؟ بينهم اثنا عشر قرناً أو ثلاثة عشر قرن، وتجد هؤلاء الذين يحققون يلتبس عليهم مثل هذا الأمر، يدعون التحقيق لجهلهم.

يعني: إذا وجد من اختلط عليه الأمر في "تفسير القرطبي" يقول: وقد سمعتُ شيخنا أبا العباس مراراً يقول.

يقول: هذا شيخ الإسلام ابن تيمية أبو العباس، وكثيراً ما يقول ابن القيم مثل هذا الكلام ويقصد بذلك ابن تيمية، وهل في كل موضع يقصد ابن تيمية؟! القرطبي المفسر مات قبل ولادة شيخ الإسلام، أو في طفولة شيخ الإسلام فضلاً عن شيخه أبي العباس القرطبي "صاحب المفهم".

فتجد بعض من يخطف المعلومات ويعلق على الكتب يقع في مثل هذه الأوهام كالشخص الذي لم يقف على ترجمة: ابن اللبون! في كتب التراجم، بحث عن ترجمة ابن اللبون فما وجد!

فمثل هذه الموضوعات العنايةُ بها متعينةٌ.

٥٩- أو خطاً فمؤتلف ومختلف[١].

٦٠- أو الآباء خطاً مع الأسماء أو عكسه فمتشابه[٢].

٦١- وصيغ الأداء: سمعت وحدثني للإملاء[٣].

٦٢- فأخبرني وقرأت للقارئ فاجمع[٤].

قال الليث في كتب اللغة ثم يترجم لليث بن سعد.
أو قال أبو حاتم في كتب اللغة فيترجم لأبي حاتم الرازي أو لأبي حاتم ابن حبان.
كل هذا خطأ لا بد من التمييز بين هذه الأمور المشتركةِ في اللفظ: فالليث بن المظفر غير الليث بن سعد، وأبو حاتم السجستاني الذي يدور اسمه في كتب اللغة غير أبي حاتم الرازي المحدث الكبير أو أبو حاتم ابن حبان.

[١] **أو خطاً**: أي اتفقوا في الخط دون اللفظ.
مثل: عَلِيّ و عُلَيّ.
ومثل: عَبِيدة و عُبَيْدة.
الخط واحد لكن اللفظ مختلف.

[٢] وهو مركبٌ من النوعين اللذين قبله.
مثل: شريح بن النعمان و سريح بن النعمان.

[٣] لأن في الرواية طرفان:
أحدهما: التحمل.
والثاني: الأداء.
فالتحمل: هو الأخذ عن الشيوخ.
والأداء: هو تبليغ الحديث للطلاب والتلاميذ.
فالأصل في التحمل السماع من لفظ الشيخ، وحينئذٍ يؤدي الطالب الذي تحمل بطريق السماع بـ: سمعتُ وحدثني.
ويقول للإملاء: والإملاء نوع من أنواع الطريق الأول من طرق التحمل، وهو السماع من لفظ الشيخ، فالسماع يحصل سواءً كان بإملاء أو بغير إملاء بمجرد إلقاء، وحينئذٍ يقول: سمعتُ وحدثني.

[٤] **فأخبرني وقرأتُ**: إذا قرأ الطالب على الشيخ بطريق العرض.
القراءة على الشيخ تسمى: العرض.
يقول: من تحمل الخبر بطريق العرض يقول أخبرني، أو قرأتُ على فلان، أو قرئ على فلان وأنا أسمع، وهذا هو الطريق الثاني وهو مجمع على صحة التحمل به كالأول وإن كان الأول أعلى منه.
وبعضهم: يفضل الطريق الثاني الذي هو الرواية بالعرض على الأول الذي هو السماع، وعامةُ أهل العلم يفضلون السماع من لفظ الشيخ على القراءة على الشيخ وهي الأصل في الرواية.
ومنهم: من يرى العكس فيقول: العرض على الشيخ أفضل وأقوى من السماع من لفظ الشيخ؛ لأن الشيخ قد يخطأ من طريق السماع، وإذا أخطأ الشيخ فإنه لا يجد من يصحح له، وأما إذا أخطأ الطالب حين التحمل بطريق العرض فإن الشيخ لا يتردد أن يرد عليه.
ولكن الجمهور مشوا على الأصل فالرسول عليه الصلاة والسلام كان يحدث والصحابةُ يسمعون ويتلقون عنه.
للقارئ: يعني: إذا قرء يقول: أخبرني وقراءةُ للقارئ.
والتفريق بين سمعتُ، وحدثني، وأخبرني هو مجرد اصطلاح، وإلا فالإخبار والتحديث لا فرق بينهما، صحيح أن دائرة الإخبار أوسع من دائرة التحديث، بدليل أن من قال لعبده: من حدثني بكذا فهو حر، ومن أخبرني بكذا فهو حر، التحديث لا يحصل إلا بالمشافهة بالكلام، والإخبار يحصل بما هو أعم من ذلك:
١ - بالكلام.
٢ - بالكتابة.
٣ - بنصب العلامة.
٤ - بالإشارة.

٦٣- وقرئ وأنا أسمع للسامع[١].

٦٤- فأنبأ وشافه وكتب وعن للإجازة[٢].

كل هذا يحصل به الإخبار ولذا قالوا: أخبرني لمن روى بطريق العرض وهذا مجرد اصطلاح، يعتني به الإمام مسلم ولا يفرق بينهما الإمام البخاري.

على كل حال: هذا اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

فأجمع: إذا كان معك غيرك ممن حضر الدرس.

فقل: أخبرنا، وقرأنا على الشيخ أو ما أشبه ذلك.

لكنهم في الغالب إذا سمع مع غيره قال: أخبرنا.

وإذا قرأ على الشيخ فيقول: قُرِأَ على الشيخ وأنا أسمع، أو قرأتُ على فلان.

وأما بالنسبة لمن سمع بمفرده فيقول: سمعتُ وحدثني.

ومن سمع مع غيره يقول: سمعنا وحدثنا.

وإذا شك مع طول العهد شك هل كان بمفرده أو معه غيره؟ هو متيقن لنفسه أنه سمع من الشيخ، هل يقول سمعتُ أو سمعنا؟ أو يقول حدثنا أو حدثني؟

يقول: حدثني؛ لأنه متيقن وجوده وسماعه من الشيخ.

لكن بعضهم يقول: حدثنا وسمعنا لماذا؟

لأن صيغة الجمع أضعف من صيغة الإفراد؛ لأن صيغة الإفراد تدل على أنه مقصودٌ بالتحديث، مقصودٌ بالتسميع، وصيغة الجمع لا تدل على أنه مقصودٌ بذلك. وحينئذٍ يعتمد الأضعف؛ لأن الأقوى مشكوكٌ فيه.

وعلى كل حال: الأمر في هذا فيه سعة، والعرب تأكد فعل الواحد بضمير الجمع، فإذا قال: سمعنا. ما فيه إشكال كما نص على ذلك الإمام البخاري في "صحيحه" في تفسير سورة: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ ۝١﴾ [القدر/١].

وسواءً قال: سمعتُ أو سمعنا المؤدى واحد.

[١] أما القارئ فيقول قرأتُ على فلان.

قد يسمع قراءة القارئ وهو ممنوع من السماع فماذا يقول؟

الإمام النسائي دخل المسجد والحارث بن مسكين يقرأ عليه هل يقول: أخبرني الحارث بن مسكين؛ لأنه قال: فأخبرني وقرأتُ للقارئ. هل يقول مثل هذا الذي منع، والنسائي منعه الحارث بن مسكين من السماع وطرده من المجلس، فصار يجلس وراء اسطوانةٍ ويسمع هل يقول أخبرني المستعملةِ للعرض، والرواية بطريق العرض في مثل هذه الصورة، لكن الإمام النسائي ~ يورد الخبر بدون صيغة.

يقول: الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع.

بدون صيغة؛ لأنه ممنوع من السماع وهذا من ورعه ~.

[٢] **أنبأ**: نعم أنبأنا فيما يتحمل بطريق الإجازة.

وإن كان من حيث المعنى لا يوجد فرق مؤثر بين: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا.

﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾ [الزلزلة/٤].

﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ۝١٤﴾ [فاطر/١٤].

فالألفاظ متقاربة من حيث الأصل، وفرقوا بينها في الاصطلاح.

وشافه وكتب وعن للإجازة: من يروي بطريق الإجازة وهي: الإذن بالرواية. أذنتُ لك أن تروي عني "صحيح البخاري". فيقول: أنبأنا. ويقول: شافه؛ لأنه شافهه بالإجازة ما شافهه بالأحاديث هذه استعملها بعضهم.

وكتب: بمعنى أنه كتب إليه بالإجازة لا المكاتبة.

وعن للإجازة والمكاتبة: كتب له إجازة يقول: كتب إلي إجازة.كتب له بأحاديث يقول: كتب إلي؛ لأنه قال: وعن للإجازة والمكاتبة.

الألفاظ الأربعة:

١ - أنبأ.

٢ - وشافه.

٣ - وكتب.

٦٥- والمكاتبة[١].

٦٦- وأرفعها المقارنة للمناولة وشرطت لها[٢].

٦٧- وللوجادة[٣].

٦٨- والوصية[١].

٦٩- والإعلام[٢].

---

٤ - وعن.

للإجازة وأيضاً تصلح للمكاتبة.

واستعمال (**عن**) للإجازة مع أنها تستعمل لصيغ الأداء في التحديث كما هو معلوم.

وهي: محمولةٌ على الاتصال بالشرطين المعروفين:

١ - أن يثبت اللقاء.

٢ - وأن لا يوصف الراوي بالتدليس.

وكثر استعمال (**عن**) في ذا الزمن ... إجـازةً وهي بوصلٍ ما قمن

[١] فعندنا طرق التحمل: السماع من لفظ الشيخ، والقراءة على الشيخ التي هي العرض، والإجازةُ، والمكاتبة.

المكاتبة: روي به أحاديث في الصحيحين وغيرها من الصحابي إلى التابعي ومن التابعي إلى من دونه.

[٢] **أرفعها المقارنة للمناولة**: يعني: أرفع الإجازة المقرونةُ بالمناولةِ.

والمناولةُ يشترط لها الإجازةِ.

يعني: إذا كانت الرواية بالإجازة ما يشترط لها مناولة، لكن المناولةُ إذا اقترنت بالإجازة صار أرفع لها، إذا كانت الرواية بالإذن بالرواية التي هي: الإجازةُ.

أما إذا كانت الرواية مناولةُ فقط يناوله الكتاب ويقول هذا "صحيح البخاري" من روايتي، ولا يأذن له بالرواية هذه: مناولةٌ مجرده. والروايةُ بها ضعيفة.

قال الحافظ العراقي:

وإن خلت من إذن المناوله ... قيل: تصح والأصح باطله

وشرطت لها: أي شرطت الإجازةِ للمناولة، إذا لا تصح المناولةُ بغير إجازة، وتصح الإجازةُ بغير مناولة لكن مع المناولة أكمل.

[٣] **الوجادة**: أن يجد بخط الشيخ الذي لا يشك فيه.

فيروي بطريق الوجادةِ إذا كان من شيوخه، وكثيراً ما يقول عبد الله بن أحمد في "المسند": وجدتُ بخط أبي؛ فإذا كان من شيوخه، ولا يشك في خطه يجوز له أن يروي مع بيان الحال يقول: وجدتُ بخط فلان أو وجدتُ بخط أبي.

لكن هل هي مفيدةٌ للاتصال؟

إذا كان من شيوخه، وقد لقيه، وأخذ عنه فلا بأس، وحينئذٍ تكون مفيدةٌ للاتصال، ولكن إذا كان بينه وبينه مفاوز هل يقول أنه يروي عن شيخ الإسلام بالوجادة، وهو يعرف شيخ الإسلام.

لا يمنع أن يقول وجدتُ بخط فلان، وكثيرٌ من الكتب، والحواشي التي تعلق على الكتب من هذا النوع، إذا كنت لا تشك بخط المصنف فلك أن تنسب، ولكن ما ترويه على طريق الرواية المتصلة؛ لأن بينك وبينه مفاوز.

[١] **الوصية**: من أوصى بكتبه عند وفاته، أو سفره لفلان.

هل يجوز أن يروي بمجرد الوصية؟

نسب لابن سيرين أنه روى به، لكن عامةُ أهل العلم على أنه لا تصح الرواية بمجرد الوصيةُ بالكتب.

[٢] الإعلام: إعلام الطالب مجرد إعلان أن هذا الكتاب من مروياتي.

يطلعه على مكتبته وفيها كتبٌ يرويها بالأسانيد ويقول: هذا الكتاب أن أرويه بالأسانيد، وهذا الكتاب أرويه، ولا تصح الرواية بمجرد الإعلام ما لم تقترن بالإذن بالرواية.

على كل حال: طرق التحمل:

١ - السماع من لفظ الشيخ.

٢ - والقراءة على الشيخ.

٧٠- ومن الأنواع: طبقات الرواة وبلدانهم[١].

٧١- وأحوالهم تعديلاً وجرحاً[١].

---

٣ - والإجازة.
٤ - والمناولة.
٥ - والمكاتبة.
٦ - والوجادة.
٧ - والوصية.
٨ - والإعلام.

وهل كل هذه الأنواع مقبولة؟ نعم كل هذا الأنواع الثمانية مع الإذن بالرواية مقبولةٌ، وأما مع عدمها فبعضها مقبول وبعضها غير مقبول على ما سبق بيانه.

[١] **ومن الأنواع**: يعني: من أنواع علوم الحديث.

طبقات الرواة: وهذا من أهم المهمات بالنسبة لطالب الحديث، إذا أراد أن يدرس رجال الأسانيد، فلا بد من معرفة الطبقات، وقد اهتم بها العلماء، وصنفوا فيها:

منها: "طبقات ابن سعد".

وأيضاً كتب الرجال:

صنف بعضها: على الطبقات.

وبعضها: على الحروف وبينت الطبقات.

ونستفيد فائدةٌ كبيرةٌ من معرفة الطبقات في الاتصال والانقطاع، فلا يتصور أن شخصاً من طبقة متأخرة يروي عن شخص عن طبقةٍ متقدمة.

يعني: إذًا عرفنا طبقة هذا الراوي وأنه من الثالثة، ووجدنا من يروي عنه من الطبقة الثامنة هل نقول: فيه اتصال وإلا انقطاع؟ انقطاع؛ لأن معدل الطبقة بالنسبة لرجال الكتب الستة فيما قرره الحافظ ابن حجر ورتبهم على اثني عشرة طبقة، كل طبقة عشرين سنة، ومتصور أن يروي من في الخامسة عمن في السابعة أو حتى الثامنة، وبينهما ستون سنة هذا ممكن، وأما أكثر من ذلك فيبعد ويستحيل إذا زاد الأمر على ذلك.

فمعرفة الطبقات في غاية الأهميةُ لطالب علم الحديث.

والطبقة: الرواة المتشابهون في السن، والأخذ عن الشيوخ.

وبلدانهم: معرفة البلدان للرواة أيضاً في غاية الأهمية لا سيما معرفة البلدان المتشابهة، والتي تتكرر أسمائها مع تباين الأقاليم والأقطار لا بد من معرفة هذه الأمور؛ لأن تباين الأقطار وبعد البلدان يبعد احتمال السماع واللقيا، ما لم يثبت أن أحدهما سافر إلى بلد الثاني.

وفيه أسماء بلدان متشابهه:

منها: ما هو بالفظ فتجد بالأندلس بلد حمص مثلاً وفي الشام حمص، فإذا قيل فلان بن فلان الحمصي نسب إلى حمص فهل هو من حمص الشام أو حمص الأندلس؟ والراوي عنه كذلك.

قد يكون أحدهما: من حمص بالأندلس. والثاني: في الشام.

وما عرف عن أحدهما أنه انتقل إلى بلد الأخر فيحكم حينئذٍ بعدم الاتصال.

فمعرفة هذه الأمور مهمةٌ جداً بالنسبة لطالب الحديث وإلا يقع في خللٍ كبير؛ لأنه قد يقول: السن محتمل للسماع، والبلد واحد ما الذي يمنع أن يكون سمع؟ لكن إذا حققت ودققت وجدت أن البلد يختلف.

وهذا سببه عدم العناية والاهتمام في بلدان الرواة.

[١] ولا بد لمن أراد أن يتصدى للتصحيح والتضعيف والحكم على الأحاديث لا بد أن يعرف أحوال الرواة.

تعديلاً وجرحاً: ليقبل حديث المعدل ويرد حديث المجروح من خلال كتب الرجال.

وصنف فيهم كتب كثيرة جداً:

منها: الكتب العامة لجميع الكتب وأصناف الرواة.

ومنها: الكتب الخاصة بأنواع من الرواة كالثقات أو الضعفاء.

ومنها: الكتب الخاصة بكتبٍ معينة كالكتب الستة وغيرها.

٧٢- ومراتبهما[١].

٧٣- والأسماء[٢].

وتفصيل هذا يطول، لكن لا بد من معرفة هذه الكتب التي تخدم كتب السنةِ عموماً، أو كتب معينةٍ، أو تبحث في رواةٍ معينين كالضعفاء والثقات، أو تبحث الرواة عموماً.

ومن انفع الكتب في هذا الباب:

١ - تواريخ البخاري.
٢ - الإمام أحمد.
٣ - ويحيى بن معين.
٤ - و"الجرح والتعديل" لأبي حاتم.
٥ - و"الثقات".
٦ - و"المجروحين" كلاهما لابن حبان.

وغيرها من الكتب التي تفرعت عنها.

ومما يخدم الكتب الستة:

١ - "الكمال في تهذيب أسماء الرجال" للحافظ عبد الغني.
٢ - و"تهذيبه" للحافظ المزّي.
٣ - و"تهذيب التهذيب" لابن حجر.
٤ - و"التقريب" له.
٥ - و"التذهيب" للحافظ الذهبي.
٦ - و"الكاشف" له.

وغير ذلك من الكتب التي لا تخفى على آحاد المتعلمين، لكن تجب العنايةُ بها، والأخذ عنها، وعدم الاكتفاء بالمختصرات؛ لأن بعض الطلاب يكتفي بـ "الكاشف" أو يكتفي بـ "التقريب" أو يكتفي بـ "الخلاصة" وهي لا تعطيه حكم دقيق إذ لا بد أن ينظر في أقوال العلماء المختلفة، ويوفق بينها على ضوء قواعد الجرح والتعديل.

[١] **ومراتبهما**: أي مراتب الجرح والتعديل.

لا بد من معرفة مراتب الجرح والتعديل؛ لأن مراتب الجرح وإن كانت مشتركةٌ في تضعيف الرواة إلا أنها متفاوتة تفاوت كبير، وفرقٌ بين وضاع ودجال، وبين من فيه ضعف وفرقٌ بين هذا وهذا وبينهما مفاوز.

ويحتاج إلى مثل هذا في معرفة من يعتدُ به ويعتبر به، ومن لا يعتبر به.

كذلك مراتب التعديل متفاوتة: أوثق الناس، أو ليس به بأس، ومحله الصدق وبينهما مراتب ومفاوز.

يحتاج إليها عند الترجيح بين الرواة وبين الأخبار.

[٢] **والأسماء**: أسماء الرواة.

لا بد من معرفتها من كتب الرجال.

وفي "النخبة" يقول: والأسماء المجردة.

إيش معنى مجردة؟ مجردة من الأحكام أو إيش؟

قال في "تحقيق الرغبة في توضيح النخبة"ص/٢٢٤: قال الحافظ في شرحه: ومن المهم في هذا الفن معرفة الأسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الأئمة:

فمنهم: من جمعها بغير قيد - يعني بكونها أسماء ثقات أو ضعاف أو مذكورة في كتاب مخصوص- كابن سعد في "الطبقات" وابن أبي خيثمة والبخاري في "تاريخهما" وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"...

... وتعقب الشيخ قاسم بن قطلوبغا تلميذ المصنف بأنه إن كان مراده بالمجردة التي لا تقيد بكونهم ثقات أو ضعفاء أو رجال كتاب مخصوص، فلا يظهر معنى قوله: ومنهم من جمعها بغير قيد.

وقال الملا علي قاري: الأسماء المجردة أي من الكنى والألقاب أعم من أن يكون أصحابها ثقات أو ضعاف مذكورة في كتاب دون كتاب، وبهذا اندفع اعتراض التليمذ بقوله: إن كان المراد بالمجردة التي لا تقيد بكونهم ثقات أو ضعفاء أو رجال كتاب مخصوص، فلا يظهر معنى قولهم فمنهم: من جمعها بغير قيد. انتهى.

قال الملا: لكن لا يخفى أن الدفع إنما يتم لو ثبت أن جمع الأئمة مختص بمن لم يكن له كنية أو لقب أو بمن لم يشتهر بأحدهما. والظاهر أن جمعهم أجمع وأعم، والله أعلم.

٧٤- والكنى بأنواعها[١].

٧٥- والألقاب[٢].

٧٦- والأنساب[٣].

٧٧- والمنسوب لغير أبيه[١].

٧٨- ومن وافق اسمه أباه وجده أو شيخه وشيخه أو اسم راويه وشيخه[٢].

وفي شرح أبي الحسن السندي الصغير "بهجة النظر": المراد بالمجرة العارية عن الخصوصيات المتقدمة من التوافق بالوجوه المذكورة، ومن اشتهار مسمياتها بالكنى يعني أن معرفة الأسماء المقيدة بالخصوصيات المذكورة من المهمات، وكذا معرفة الأسماء العارية عنها فمعرفة الكل من المهم. أهـ.

[١] وسواءً كانت بأبي فلان أو أم فلان.

وسواءً كانت:

١ - بالابن.

٢ - أو البنت.

٣ - أو بما عرف به ولو لم يكن ابن أو بنت.

قد يعرف بأبي فلان وله أولاد، وقد يشتهر بأبي الأشبال مثلاً وما له أي ولد بل ذريته بنات، أو يكنى ولم يولد له.

المقصود: بأنواعها. فإذا صدرت بأبٍ أو أم يعتنى بها، ويفرق بين من اسمه كنيته وبين من له اسم غير الكنية، وقد وجد من الرواة من اسمه كنيته، وتعرف له كنية أخرى.

وفي هذا مصنفات:

١- "الكنى والأسماء" للدولابي. مطبوع.

[٢] والألقاب: وهي ما أشعر بذنب أو مدح.

والمصنفات في الألقاب لجمع من أهل العلم:

١ - "نزهة الألباب في الألقاب" لابن حجر.

٢ - و"كشف النقاب".

وغيرها من المؤلفات يحتاج إليها.

[٣] وتكون للقبائل.

هذا هو الأصل أن ينسب الراوي إلى قبيلته وهذه طريقة العرب، لكن لما كثرة الفتوحات وانتشرت الناس في الأقطار اشتهرت النسبةُ للبلدان.

فالهمداني: نسبة إلى القبيلة. والهمذاني: نسبة إلى البلد.

فيفرق بين هذا وهذا.

وألف في الأنساب:

١ - السمعاني كتاباً حافلاً كبيراً في ثلاثة عشر مجلداً.

٢ - واختصره ابن الأثير في ثلاثة أجزاء اسمه "اللباب".

٣ - ثم اختصر المختصر السيوطي في "لب اللباب".

وكلها مطبوعة.

[١] **قد ينسب الإنسان إلى**: جده.

وقد ينسب إلى: مولاه كالمقداد بن الأسود نسب إلى غير أبيه.

وقد ينسب إلى: أبيه نادراً فيظن أنه غيره.

فإذا عرفنا هذا وهذا أمنا من اللبس.

[٢] **ومن وافق اسمه**: محمد. و شيخه: محمد. أو أبوه: محمد أيضاً وجده كذلك.

فوجد محمد بن محمد بن محمد، وهذا كثير في المتأخرين الغزالي كذلك محمد بن محمد بن محمد، ووجدنا في تواريخ مكة في القرن التاسع والعاشر من اسمه محمد بن محمد بن محمد إلى عشره.

٧٩- **والموالي**[٣].

٨٠- **والأخوة**[٤].

٨١- **وأدب الشيخ والطالب**[٥].

٨٢- **وسن التحمل**[١].

٨٣- **والأداء**[٢].

أباه: يعني: اسم أبيه أوجده أو شيخه.

أو شيخه وشيخه: يعني: شيخ شيخه أيضاً.

أو اسم راويه وشيخه: يروي محمد عن محمد عن محمد وهذا موجودٌ في الرواة.

وقد تكون هذه الأسماء مهملة حدثنا محمد عن محمد عن محمد.

وحينئذٍ نحتاج إلى تمييز هذا المهمل.

[٣] **الموالي**: هم الذين ينسبون إلى القبائل وليس منها، إنما ينسبون إليها بالولاء.

وكثيراً ما ينسب إلى القبائل ثم لا يكون من أنفسهم بل مولاهم، وجدنا في رواة الكتب الستة الكثير حتى من الأئمة من الحفاظ الكبار من الموالي، وهذا لا يضيره شيئاً أن يكون مولى؛ لأن المقياس التقوى.

فمن كان اتقى لله فهو أعز وأشرف وأفضل عنده، ولو كان المفضل عليه من قريش.

[٤] أُلف في الأخوة والأخوات من الرواة.

مصنف لأبي داود وغيره من أهل العلم.

[٥] وهذا من الأنواع المهمة، وعلى طالب العلم أن يعتني به، وعلى طالب العلم أن يتحلى بما ذكره أهل العلم من أدب الطالب، وعلى الشيخ أن يتحلى بما ذكره أهل العلم من أدب الشيخ.

ويشتركان - أي الشيخ والطالب – بالإخلاص.

وهو من أهم المهمات؛ لأنه يذكره بأشياء:

منها: الواجب.

ومنها: المستحب.

ومنها: ما يعين على الطلب.

والإخلال به يعوق عن التحصيل، فإخلاص النية لله جل وعلا في التعلم وفي التعليم مشترك بين الشيخ والطالب، وكذلك الجد والحرص على نفع الناس، وعلى النفع والانتفاع هذا أيضاً ينبغي أن يكون مشتركاً.

وغير ذلك من الآداب التي فصلها أهل العلم.

[١] **وسن التحمل**: للحديث.

والجمهور على أن الخمس يصح معها تحمل الأخبار بدليل حديث محمود بن الربيع في "صحيح البخاري": «**أنه عقل رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وعقل مجةً مجها في وجهه**»[البخاري (١١٨٥)، ومسلم (٣٣)].

جعلوا هذا السن حدٌ فاصل، فيكتبون لمن بلغ الخمس سمع، ولمن لم يبلغ الخمس حضر.

وعلى كل حال: المرد في ذلك إلى التمييز، فلا فائدة في سماع من لم يميز ولو زاد على الخمس. يقول ابن الصلاح : ولو بلغ الخمسين. وإذا ميز في الخمس أو قبل الخمس قبل سماعه وسجل اسمه في الطباق عن رواية الكتب أو الأحاديث.

فمردُ ذلك على فهم السؤال ورد الجواب المطابق، فإذا وجد التمييز صح السماع.

[٢] **الأداء**: لا بد فيه في قبوله من البلوغ.

فلا تصح رواية الصبي؛ لأنه غير مكلف، وحينئذٍ لا يؤمن على الحديث في أن يزيد وينقص أو يفتري؛ لأنه لم يكلف.

وكذلك يقال مثل هذا في: الفاسق.

وفي: الكافر من باب أولى.

لكن إذا تحملوا في حال الصغر، أو في حال الفسق، أو في حال الكفر ثم أدوا ذلك بعد ارتفاع هذا الوصف، بأن كلف الصبي، وتاب الفاسق، وإسلام الكافر صحت روايته ولو تحمل قبل إسلامه، وقبل عدالته، وقبل تكليفه.

فجبير بن مطعم > تحمل الخبر حينما جاء في أسارى بدر في فداء الأسرى.

٨٤- **وكتابة الحديث**[١].

٨٥- **وسماعه**[٢].

٨٦- **وتصنيفه**[٣].

٨٧- **وأسبابه**[١].

عن محمد بن جبير عن أبيه – وكان جاء في أسارى بدر- قال: «سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور» [البخاري (٣٠٥٠)، ومسلم (٤٦٣)]. وكان كافراً، ثم أدى ذلك بعدما أسلم فقبل حديثه وخرج في الصحيحين وغيرهما.

[١] **كتابة الحديث**: في أول الأمر جاء النهي عن الكتابة «**لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه**» من حديث أبي سعيد الخدري> [مسلم (٣٠٠٤)].

ثم بعد ذلك أذن بالكتابة: «**اكتبوا لأبي شاه**» [البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)].

ويقول أبو هريرة>: « **ما من أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم **أحدٌ أكثر حديثاً عنه منى، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب**» [البخاري (١١٣)، ومسلم (٣٠٠٤)].

ثم بعد ذلك تتابع الناس على الكتابة، وأُذن بها إذناً عاماً.

ثم تبناها عمر بن عبد العزيز ~ وأمر ابن شهاب الزهري بكتابة السنة.

ثم بدأ التصنيف والتدوين، وجمع الأحاديث والآثار في الكتب.

والكتابة لها آداب فيكتب الحديث:

١ - بخطٍ واضح.
٢ - لا لَبس فيه.
٣ - ولا تحريف.
٤ - ولا تصحيف.

[٢] **وسماعه**: سماع الحديث.

وآداب السماع:

١ - أن يستمع الحديث.
٢ - ولا ينشغل عنه بغيره لا بكتابٍ أخر.
٣ - ولا ينشغل بالحديث مع جاره.
٤ - ولا ينعس أثناء الدرس.
٥ - فيعتني بالسماع.

[٣] **تصنيف الحديث**: إذا تأهل المحدث للتصنيف فعليه أن يبادر؛ لأن التصنيف من أنفع ما يخلفهُ العالم، ويستمر نفعه وكم من شخصٍ انتفع من مؤلفات ألفت منذُ قرون: القرن الثاني، والثالث ومازال ينتفع به إلى اليوم، بينما الذي لا يهتم بالتصنيف ولا يُعتني به ولو علم الناس، هذا الطبقة التي تعلمت عليه تنقرض، لكن التصنيف يستمر.

وإذا صنف وألف أول من يستفيد هو؛ لأن التصنيف من أعظم أسباب التحصيل وتثبيت العلم، ولا يعني هذا أن الإنسان يتطاول على العلم وكتب أهل العلم، ويتصدى لذلك وهو ليس بأهل.

إذا تأهل لذلك فلا شك أن التصنيف والتأليف من انفع ما يخلفه العالم.

[١] **وأسبابه**: أسباب الحديث أيضاً صنف فيه مصنفات.

معرفة أسباب ورود الحديث في غاية الأهمية في الإعانةِ على فهم الحديث، كما أن أسباب النزول مما يعين على فهم القرآن.

التصنيف اختلفت وتباينت طرائق المحدثين فيه:

فمنهم: من يصنف على الأبواب.

ومنهم: من يصنف على المسانيد.

٨٨- **ومرجعها النقل**[1].

ومنهم: من يصنف على الأسانيد.
ومنهم: من يصنف بالكتب المجردة من دون الأسانيد.
ومنهم: من ينقل الأحاديث والآثار بطرقها.
ومنهم: من يقتصر على طريقٍ واحد.
إلى غير ذلك من المصنفات.
ومنهم: من يصنف على مسانيد الصحابة، وإذا صنف على المسانيد هل يرتبهم على:
١ - الأفضلية.
٢ - أو على الحروف.
٣ - أو على غير ذلك.
كل هذا موجود في مصنفات الأئمة.
وفيه مصنفات:
١- "البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف" لابن حمزة.
٢- و"أسباب ورود الحديث" للسيوطي.
وغيرها.
وعرفنا أن معرفة السبب تورث العلم بالمسبب سواءً كان ذلك في الحديث أو في القرآن؛ لأن الخبر قد يأتي فيه شيءٌ من الإجمال فإذا عرفنا السبب انتفى هذا الإجمال، وقد يزيل تعارض بين أحاديث بمعرفة السبب.
فحديث: «**صلاة القاعد على النصفِ من صلاة القائم**» [النسائي (١٦٥٩)، وابن ماجه (١٢٣٠)، وأحمد (٦٨٩٤)] مع حديث عمران بن حصين >: «**صلِ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**» [البخاري (١١١٧)].
لو جاء شخصٌ سيصلي فريضة وقال: يكفيني نصف الأجر.
نقول: صلي قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، ولا تصح صلاتك إلا قائماً إلا مع العجز، فالقيام مع القدرة ركنٌ من أركان الصلاة، وأما المتنفل فتصح صلاته من قعود على النصف من صلاة القائم.
من الذي أخرج المتنفل من حديث عمران بن حصين >: «**صلي قائماً**». ومن الذي أخرج المفترض من حديث: «**صلاة القاعد على النصفِ من صلاة القائم**»؟
إذا عرفنا سبب ورود الحديث الثاني انحل الإشكال.
سبب الورود هو ما جاء في حديث أنس بن مالك > قال: «**قدم النبي** صلى الله عليه وسلم **المدينة وهي محمة، فحم الناس، فدخل النبي** صلى الله عليه وسلم **المسجد، والناس قعود يصلون. فقال النبي** صلى الله عليه وسلم: **صلاة القاعد نصف صلاة القائم، فتجشم الناس الصلاة قياما**» [أحمد (١٢٣٩٥)].
ما الدليل على أنها نفل؟
أنهم صلوا قبل حضوره، والفريضة لا يصلون إلا إذا حضر، وهذا في القادر على القيام، وأما العاجز عن القيام أجره كامل ولو صلى قاعداً أجره كامل، بدليل أنهم تجشموا الصلاة قياماً فاستطاعوا أن يصلوا من قيام، ولو عجزوا عن الصلاةِ من قيام لكان الأجرُ كاملاً.
وغير ذلك من الفوائد التي تأخذ وتستنبط من أسباب ورود الحديث.
[1] **ومرجعها النقل**: أي هذه العلوم التي تقدمت مرجعها النقل.
وليست مجالاً للاجتهاد.
ضبط الرواة: أسمائهم، وألقابهم، وكناهم هل تخضع للاجتهاد؟
يعني: إذا وجدت اسم راوي في سند هل تجتهد في ضبطه من غير الرجوع إلى كتب الرجال لا يمكن؛ لأن الأسماء توقيفيةٌ، لا يستدل عليها بما قبلها ولا ما بعدها، ولذلك تجب العنايةُ بها بالرجوع إلى كتب الرجال.
وقل مثل هذا في بقية الأنواع.
ولا يدخلها الاجتهاد بحيث يكون العلماء على طريقة ومنهج في هذه الأبواب ثم يأتي من يخالفهم، وهناك مسائل فيها اجتهادية ومثله لو وجد شخصٌ كتاب في رجال الكتب الستة، وكتاب في رجال الكتب الأربعة مثلاً، ثم ضم الكتابين إلى بعض نقول: هذا ما فيه إشكال.

لكن في محتويات هذه الكتب ليس له أن يجتهد إلا لتوفيق بين أقوال الأئمة من خلال قواعدهم في الجرح والتعديل، لا يجتهد في إضافة رجال لا يوجدون في هذه الكتب ممن ليس لهم رواية، أو يجتهد في حذف من له رواية.

هذه كلها مردها إلى ما كتبه أهل العلم في مصنفاتهم.

هل علم الحديث متجدد؟

علم الحديث:

منه: ما هو توقيفي.

ومنه: ما هو اجتهادي.

ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «**فربَّ مبلغٍ أوعى من سامع**» [البخاري (١٧٤١)]، فتجد الحديث المشكل تبحث عنه في كتب من تقدم فلا تجد حل هذا الإشكال، وقد تجد الجواب عند متأخر.

وهذا داخلٌ في «**فربَّ مبلغٍ أوعى من سامع**».

تسمعون من أهل العلم من المعاصرين ومن قبلهم حل لإشكالات كثيرة، وليس بجديد على ما تقدم ولكنه إضافةٌ والحق يقبل ممن جاء به، ولا يمنع من أن يوجد بعض المسائل الاجتهادية.

ولذا بعض أهل الغيرة على السنة يقول: كيف يذكر أهل الحديث في كتب المصطلح أراء الغزالي، والآمدي، والرازي، والجويني وغيرهم ممن عرف بالرأي المحض، وبعدهم عن الأثر، وتلبسهم بشيءٍ من البدع.

كيف تشحن كتب المصطلح بآراء أمثال هؤلاء؟

نقول: إذا كانت المسألة مردها إلى الأثر والرواية فلا منزلة لهم فيها، ولا دخل لهم فيها؛ بل هم يصرحون: بأن بضاعتهم في الحديث مزجاة. لكن إذا فهم الغزالي فهم، أو فهم الرازي فهم من مسألة ممكن أن تخضع للفهم والتقدير، فإنه لا مانع أن تدون أقواله؛ لأن عندهم رأي وعندهم ذكاء.

ولما يأتينا حديث عمار بن ياسر{.

فرواية أبي الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار > قال: «**أتيت النبي** صلى الله عليه وسلم **وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد علي السلام**» [أحمد (١٨٣١٨)].

يقول الإمام أحمد: هذه متصلة.

ورواية قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن محمد بن الحنفية: «**أن عماراً مر بالنبي** صلى الله عليه وسلم **وهو يصلي**» [علوم الحديث ص/٥٨].

يقول الإمام أحمد: منقطعة.

ويعقوب بن شيبة يقول: منقطعة.

ثم يأتي من يقول: أن سبب التفريق بين الحكمين اختلاف الصيغة، اختلاف الصيغة بين (**عن**) و(**أن**).

و(عن): محمولة على الاتصال.

و(**وأن**): محمولة على الانقطاع. كما قال ابن الصلاح.

ثم يأتي من يفهم مرد الإمام أحمد على حقيقته **وأن الرواية الأولى**: التي فيه عن محمد بن الحنفية عن عمار>، محمد بن الحنفية يروي القصةِ عن صاحبها فهي: متصلة. **وفي الطريق الثاني**: محمد بن الحنفية يحكي قصةً لم يشهدها فهي: منقطعة.

فليس مردُ ذلك إلى اختلاف الصيغة، وهذا يخفى على مثل الرازي أو الآمدي.

يعني: ما أدركناه بفهمنا لا ما أدركناه بالرواية عن غيرنا، فمثل هذا الخاضع للفهم يدخل فيه كل من يحسن هذا التصرف، وسواءً كان عنده من بضاعة الحديث أو ليس عنده، فمثل هذه المسائل الاجتهادية لا تحجر على أحد.

أما ما مرده الرواية والسماع فلا شك أنهم لا قيمة لهم في هذا الباب. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.